

الْوَصَايَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

أَلْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى ١٩ وَصِيَّةً

بِقَامِ

الدُّكْتُورِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ تَاجِرِ الْفِقْهِ

الْأَسَازُ بِقِسْمِ الدِّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالرِّيَّةِ لِلْمَنُورَةِ
كُتِبَتْ الدَّعْوَةُ وَأَصُولُ الدِّينِ

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ

هَذِهِ الْوَصَايَا
أُذِيعَتْ فِي إِذَاعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي بَرْنَامِجِ
"الْوَصَايَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران / ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء / ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يَصْلَحْ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
[الأحزاب / ٧٠، ٧١] .

أما بعد : فإن كتاب الله العزيز وسنة نبيه الكريم ﷺ ، قد تضمنتا
صلاح البشرية وفلاحها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . فقد قال
رسول الله ﷺ في وصيته لأُمته : «تركتم فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب
الله وسنتي» .

ومن هنا نجد أن الوصايا التي شملها الكتاب والسنة كلها تدعو إلى الخير
والفضيلة وتحث على الطاعة وملازمة التقوى لأن الوصية : هي الأمر المؤكد
المقرر .

ومن المناسب في بداية الحديث الذي سيكون عن الوصايا في الكتاب

والسنة . أن نبدأ بالحديث عن الوصايا العشر المحكمة التي وردت في كتاب الله تعالى والتي يقول عنها الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : من أراد أن يقرأ صحيفة رسول الله ﷺ التي عليها خاتمته فليقرأ هؤلاء الآيات :

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَالِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ، وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَالِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام/١٥١-١٥٢].

إن هذه الوصايا التي اشتملت عليها هاتين الآيتين من سورة الأنعام ، شاملة لحياة الإنسان كلها بما يصلحه في دينه ودنياه ، فقد بدأها بالقاعدة الأساسية التي لا تأتي التكاليف الشرعية إلا بعد تحققها ، وهي العقيدة في الله الواحد الأحد المستحق للعبادة وحده ، والابتعاد عن الشرك به ، قال تعالى : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ وهو أمر بتوحيده كما قال تعالى في آية الإسراء ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء/٢٢، ٢٣]. فهو أمر بتوحيد المعبود بعد النهي عن الشرك به .

وهنا قال : أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا - أي أخلصوا عبادتكم له وحده . ثم اتبع هذه الوصايا بما يوضح للمسلم ، أن القيام بها والالتزام بتمامها وأدائها كما أمر الله ، هي صراطه المستقيم ، أي الطريق الواضح الذي بينه للناس وَوَصَّىٰ بِهِ جَمِيعَ عِبَادِهِ ، آمراً المؤمنين بالجماعة ، وناهياً لهم عن الاختلاف والفرقة ، مُخْبِراً لَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَاتِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَالِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

وما ذلك إلا لأن حياة المسلم كلها لله كما قال تعالى : ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي

وَنُسْكِي وَمَحْيَاي وَمَمَاتِي اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿[الأنعام/١٦٢، ١٦٣].

فتعاليم هذا الدين شاملة للعقيدة، والعبادة والمعاملات والأخلاق، فالعقيدة، وهي الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى هو الخالق الرازق المحيي المميت الضار النافع المعبود بحق وحده. ولذلك فلا يجوز للمسلم أن يتوجه بشيء من عبادته، إلا إلى ربه وخالقه، مخلصاً له دينه متابعاً لرسوله، لأن شرط العمل المقبول عند الله تعالى، الإخلاص لله والمتابعة لرسوله ﷺ فالله يقول : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة/٤]، ويقول : ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ [الكهف/١١٠]. ويقول رسول الله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» - متفق عليه - أي مردود .

وفي معاملاته وأخلاقه مع والديه، وأولاده، ومجتمعه في أداء حقوقهم والمحافظة عليها، وفقاً لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لأن الدين الإسلامي الخاتم للأديان كلها والذي ارتضاه الله لعباده جاء شاملاً كاملاً كما قال تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة/٣] فتعاليمه، وأحكامه، وتوجيهاته من العليم الحكيم الذي يعلم طبيعة الإنسان، وما يصلحه في حياته الدنيا، وما يعود عليه بالسعادة والنجاة في الآخرة ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ [الملك/١٤].

ومن هنا توجهت دعوة المصطفى ﷺ لأمته من بداية بعثته إلى أن التحق بالرفيق الأعلى، إلى إصلاح القلوب وربطها بخالقها ومدبر أمرها، وتعميق الإيمان في قلوب الناس بمعاني أسمائه وصفاته، وأنه لا تخفى عليه خافية يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، عليم بكل شيء، قادر على كل شيء، والإيمان باليوم الآخر، وبالبعث والجزاء على الأعمال التي يمارسها الإنسان في هذه الحياة الدنيا، التي جعلها الله مزرعة للآخرة، فمن عمل خيراً وجد جزاءه عند الله في يوم هو في أشد الحاجة إليه، ومن عمل سوءاً تمنى ألا يراه ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا

عملت من خير مُحضراً وما عملت من سوءٍ تودُّ لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ﴿٣٠﴾
[آل عمران / ٣٠].

ويقول : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴿[الزلزلة / ٧، ٨]﴾ .

وإذا كان هذا العمل القليل من الخير والشر محفوظاً لصاحبه ، وعليه ، ومجازي عليه ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، فما بالك بمن يعمل أمثال الجبال ، فالله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وإنه من أجل تثبيت هذا الإيمان في القلوب حتى إذا جاءت التكاليف الشرعية وَجَدَتْ لها في النفس قبولاً - عني ﷺ بتطهير القلوب من شوائب الشبهات والشهوات فقال : «ألاً وإنَّ في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدَّتْ فَسَدَ الجسد كله ألاً وهي القلب» . لأن القلب ملك الجوارح ، فهو يأمرها ويوجهها إمّا إلى طريق الخير والفلاح والسعادة . وإمّا إلى طريق الشرِّ والهلاك .

وإذا أمعنا النظر في هذه الوصايا العشر نجد أن أول وصية فيها هي العناية بإصلاح القلوب وتطهيرها من الشبهات ، وهي تحريم الشرك بالله تعالى - لأن الله هو الخالق وحده ، فيجب أن يكون هو المعبود وحده ، يقول الله تعالى : ﴿خلق السموات بغير عمدٍ ترونها وألقى في الأرض رواسي أن تمتدَّ بكم وبثَّ فيها من كل دابة وأنزلنا من السماء ماءً فأنبثنا فيها من كل زوج كريم . هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه بل الظالمون في ضلالٍ مبين﴾ [لقمان / ١٠، ١١] .

وهو الذي بيده الضر والنفع : ﴿قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضراً إلا ما شاء الله﴾ [الأعراف / ١٨٨] .

﴿أم مَّنْ يَجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ .

فإلى الحديث عن الوصية الأولى ، وهي تحريم الشرك بالله تعالى لأهميته في حياة المسلم .

الوصية الأولى : تحريم الشرك بالله تعالى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد أشرنا في المقدمة إلى أننا سنتحدث بتفصيل وتوضيح عن الوصية الأولى من الوصايا العشر التي جاءت في كتاب الله عز وجل ، وهي تحريم الشرك بالله تعالى ، وذلك لأهميتها في حياة المسلم ، لأن الشرك بالله يحبط الأعمال كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر/٦٥] .

ولهذا فقد بدء الله تعالى الوصية الأولى بقوله : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي ﴾ عليكم ألا تشركوا به شيئاً . والخطاب من الله تعالى لنبيه ورسوله محمد ﷺ ، أي - يا محمد قل لهؤلاء المشركين الذين عبدوا غير الله وحرّموا ما رزقهم فجعلوا البحيرة والسائبة ﴿ وقالوا هذه أنعامٌ وحرثٌ حبرٌ لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِمْ سِيَاجِزِيمٌ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرمٌ على أزواجنا وإن يكن ميتةً فهم فيه شركاءٌ سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم ﴿ [الأنعام/١٣٨، ١٣٩] .

وقتلوا أولادهم خوف الفقر والفاقة سفهاً بغير علم ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام/١٤٠] ، ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْذُوهُمْ وَلِيَلْبَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام/١٣٧] . هكذا يفعل المشركون في التحليل والتحريم ، بأرائهم وتسويل الشياطين لهم ، فالله يقول لنبيه ، قل لهم تعالوا وأقبلوا أتل عليكم - أي - أقص عليكم وأخبركم بما حرم ربكم عليكم حقاً ، لا تخرساً ولا ظناً ، بل وحيّاً

من الله وأمرًا من عنده ﴿أَلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾ إلى آخر الوصايا التي تضمنتها الآيتين من سورة الأنعام التي سبق ذكرها في المقدمة، وأولها تحريم الشرك بالله الذي اتفقت على تحريمه جميع الشرائع السماوية فما من رسول إلا دعا أمته لعبادة الله وحده قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل/٣٦].

فإن أصل دين الأنبياء واحد وهو إخلاص العبادة لله ، وإن اختلفت الشرائع ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا...﴾ وأما العبادة والتوحيد فيقول : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ .

وفي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاني جبريل فبشرني أنه من مات من أمّتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق ، قال : وإن زنى وإن سرق - كررها ثلاثاً» ، وفي الرابعة قال : «وإن رغم أنف أبي ذر» ، فكان أبوذر إذا حدّث بهذا الحديث قال : وإن رغم أنف أبي ذر.

ومعنى هذا الحديث وما يدل عليه أن العاصي المرتكب للكبائر لا يخلد في النار إذا دخلها وإنما يعذب بقدر ذنبه ، ولكن هل له قدرة وطاقة على حرّها وشدتها إذا دخلها ولو لحظات قليلة ، إننا لا نطبق حرّ نار الدنيا وهي جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم فعلى المسلم اجتناب ما يسبب دخولها من المعاصي .

وإن هذا الحديث ردٌّ على الخوارج الذين يقولون : إن مرتكب الكبيرة كافر في الدنيا ، لا يرث ولا يورث خارج من الملة ، ومخلد في النار يوم القيامة . وردّ على طائفة المعتزلة الذين يقولون : إن مرتكب الكبيرة في الدنيا في منزلة بين المنزلتين ويعامل معاملة المسلمين ، ولكنه في الآخرة مخلد في النار .

أما أهل السنة والجماعة فيقولون : إنه مسلم عاصٍ تحت مشيئة الله إن شاء عاقبه بقدر ذنبه - وإن شاء عفا عنه من أول وهلة ، فرحمته وسعت كل شيء .

إن الله تعالى حرّم الشرك لأنه ظلم عظيم . وقد بين في كتابه المبين إنه يغفر

الذنوب جميعاً إلا الشرك به فإنه لا يغفره ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾ [النساء/٤٨].

وفي الحديث القدسي : «يا ابن آدم لو جئتني بقراب الأرض خطايا ثم جئتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة»^(١).

ولخطر الشرك والتباس بعض أنواعه وما يدخل منه على كثير من الناس وهم لا يظنونونه شركاً - لزم أن نوضح للقارىء بعض تلك الأمور ليتجنبها المسلم حفاظاً على دينه، فنقول :

إن العلماء قد بينوا أن الشرك في العبادة ينقسم إلى قسمين - شرك أكبر يوجب لصاحبه الخلود في النار أعادنا الله منها، وشرك أصغر - لا يخلد صاحبه في النار، وإنما يحبط العمل الذي يقع فيه.

فأما الشرك الأكبر الذي يخلد صاحبه في النار، فهو أن يجعل العبد لله نداً يدعو كما يدعو الله، ويسأله الشفاعة والشفاء من المرض كما يسأل الله، ويرجوه كما يرجو الله، ويحبه كما يحب الله ويخشاه كما يخشى الله، وبالجملة أن يجعل لله نداً يعبد كما يعبد الله، لأن هذه الأنواع - أعني - الخوف والرجاء والمحبة والدعاء كلها عبادة، والعبادة لله وحده لا يجوز أن يُصرف منها شيء لغير الله، ومن صرف منها شيئاً لغير الله فقد أشرك الشَّرك الأكبر الذي قال الله فيه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وهو ما نص عليه في قوله : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَبْتُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس/١٨] لأن من أشرك بين الله تعالى، وبين مخلوق فيما يختص بالخالق من هذه العبادات وغيرها فهو مشرك، والله يقول : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾

وأما القسم الثاني من أنواع الشرك : فيمثلون له بيسير الرياء، والتصنع في الأعمال للمخلوق، كأن يُطيل القيام والركوع في صلاته من أجل شخص ذي

(١) مسلم / الذكر والدعاء ٢٠٦٨/٤ ح ٢٢.

مكانة يراه، وعدم الإخلاص الكامل لله في العبادة، فهو يعمل لحظ نفسه تارة، ولطلب الدنيا تارة، ولطلب المنزلة والجاه عند الخلق تارة، فله من عمله نصيب، ولغيره منه نصيب، والله غني عن العمل الذي يُشركُ معه فيه غيره، ففي الحديث القدسي يقول الله : «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»^(١).

كما يلحق بهذا النوع الشرك بالله في الألفاظ - كالحلف بغير الله - كالحلف بالأمانة، وكقول الشخص، مالي إلا الله وأنت، وأنا في حسب الله وحسبك ونحو ذلك من الألفاظ. إلا أن هذا الشرك الأصغر - قد يصل إلى الشرك الأكبر بحسب حال قائله ومقصده، فإذا كان القائل يعتقد تعظيم تلك الأشياء وأنها تنفعه وتضره دون الله فإنها بحسب تلك النية والاعتقاد تكون من القسم الأول.

فعلى المسلم أن يحترز لدينه وأن يحذر من كل شيء قد يجره إلى الشرك بالله تعالى لأن الله طلب من العباد أن يعبدوه وحده، بل لم يخلق الإنس والجن إلا لعبادته كما قال تعالى : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات/٥٦].

والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، والله تعالى لم يرض من الأقوال أن يحلف المخلوق بغيره ولا من الأعمال أن يتوجه بها لغيره.

لأن عبادة الله هي طاعته بفعل المأمور، وترك المحظور مع المحبة والإنقياد. في غاية الذل والخضوع لله سبحانه وتعالى، خائفاً من عقابه راجياً لعفوه وثوابه، وذلك حقيقة الإسلام.

وحيث إن الله عز وجل قد قرن بين حقه وحق الوالدين في البر بهما والإحسان إليهما، فسيكون الحديث التالي عن الوصية ببر الوالدين.

(١) مسلم / الزهد ج ٤ / ٢٢٨٩ ح ٤٦.

الوصية الثانية : بر الوالدين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن من وصايا الكتاب والسنة - البر بالوالدين والإحسان إليهما والقيام بحقوقهما والعطف والرحمة بهما .

ولعظم هذا الحق عند الله سبحانه وتعالى فقد وصّى به في آيات كثيرة، بل قرن حقهما بحقه في تلك الآيات، فمن تلك الآيات ما ورد في هذه الوصايا العشر في سورة الأنعام حيث يقول الله تعالى مخاطباً عبده ورسوله محمداً ﷺ ليبلغ أمته ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ أي كما حرّم عليكم الشرك به، وأمركم بعبادته وحده، وصّاكم وأمركم بالوالدين إحساناً، أي أن تحسنوا إليهم إحساناً، وكلمة الإحسان هذه تشمل كل ما تدل عليه من معاني الإحسان الذي منه، اللين في الكلام والشفقة والعطف والرحمة والحنان، والنفقة وغير ذلك من وجوه الإحسان .

وفي سورة الإسراء يقول تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الآية/ ٢٣] . فبعد أمره سبحانه وتعالى في هذه الآية بالإحسان إليهما عموماً، يذكر طرفاً من أنواع هذا الإحسان والبر بالوالدين الذي ورد الأمر به من الله تعالى مقروناً بحقه في العبادة - وقد بدء بذلك الأسلوب القرآني الذي لا يدانيه أسلوب بعباراته النديّة وصوره الموجبة التي يستجيش بها القرآن الكريم وجدان البر والرحمة والعطف والحنان في قلوب الأبناء على الآباء . لأن طبيعة الحياة، أن يتوجه الأبناء في حال قوتهم إلى زوجاتهم وأبنائهم، إلى الناشئة الجديدة إلى الجيل المقبل، ويغفل أو يتهاون في النظر إلى الوراء إلى الأبوة والحياة المولّية إلى الجيل الذاهب - ومن هنا فإن الأبناء بحاجة إلى استجاشة

مشاعرهم، ووجدانهم، إلى من كان السبب في وجودهم، وإلى من رعاهم في حال طفولتهم وضعفهم، إلى تذكيره بذلك فيأتيه التوجيه والتذكير من العليم الحكيم فيقول الله تعالى : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما﴾ والكبر له جلاله، وضعف الكبر له إichاءه، فهو يبين العجز عن الحركة والنشاط الذي كان في حال القوة، فيحتاج إلى المساعدة والرعاية - وقوله ﴿عندك﴾ تصور معنى هذا الضعف، فهو كالملتجئ بك في حال كبره وضعفه، ومن هنا حث الله الأبناء على احترام الوالدين وتوقيرهم فقال : ﴿ولا تقل لهما أف﴾ وهي أدنى مراتب الأذى نبه بها على ما سواها، والمعنى لا تؤذيهما أدنى أذى، ولا يند منك أيها الابن البار ما يدل على الضجر والضيق، وما يشي أو يشير إلى الإهانة وسوء الأدب ﴿ولا تنهرهما﴾ أي - لا تزجرهما وتتكلم عليهما كلاماً خشناً - كمعاملة الأبناء إذا أخطوا.

﴿وقل لهما قولاً كريماً﴾ وهي مرتبة من البر والاكرام والاحترام للوالدين أي خاطبهما بما يحبانه، وتأدب وتلطف معهما بكلام لين حسن يلد على قلوبهما وتطمئن به نفوسهما، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والعوائد، وهذا تعبير لطيف يبلغ شغاف القلب، وحناء الوجدان، فهي الرحمة ترق وتلطف حتى لكانها الدل الذي لا يرفع عيناً ولا يرفض أمراً، وهذا إيذاناً بالسلام والاستسلام، أي تواضع لهما، ذلاً لهما، ورحمة بهما، واحتساباً للأجر والثواب عند الله عز وجل ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ أي كما قاما برعايتي وإعانتي في حال صغري حينما كنت في أمس الحاجة لرعايتهما وحنانهما - فهما الآن في حال الكبر الذي آل بهما إلى الضعف، والحاجة إلى الرعاية والحنان، فإني أتوجه بدعائي إلى ربي أن يرحمهما أحياء، وأمواتاً فرحمة الله أوسع لأنها وسعت كل شيء - ورعايته أشمل فهو أقدر على جزائهما بما بذلا من رعاية وحنان لي في حال صغري .

إن القارئ لكتاب الله يجد آيات كثيرة توصي ببر الوالدين، وتبين حقهما مع الإشارة إلى الأسباب الموجبة لتلك العناية بهما جميعاً، ولكننا نجد بعض الآيات تخص الأمهات بمزيد من العناية، فتبين ما لاقته الأم من مشاق عظيمة، وما

يصيبها من وهن من حين حملها إلى ولادتها، ثم رضاعها له حولين كاملين، وما تلاقيه في سبيل راحة مولودها، فهي بعد العناء الطويل، لا يزال قلبها متعلقاً به حتى في حال بلوغه أشده، فسعادتها بسعادته، وشقاؤها بشقائه فإذا مرض مرضت لمرضه، وإذا أصابه مكروه ساءها وشق عليها وهكذا حالها معه.

ونجد في الآية التالية تصوير هذه المعاني فالله يقول : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف/١٥].

فهذا من لطف الله تعالى بعباده، وشكره للوالدين أن وصَّى الأولاد وعهد إليهم أن يحسنوا إلى والديهم بالقول اللطيف، والكلام اللين وبذل المال والنفقة وغير ذلك من وجوه الإحسان ثم نبه على ذكر السبب الموجب لذلك فذكر ما تحملته الأم من ولدها وما قاسته من المكاره وقت حملها ثم مشقة ولادتها المشقة الكبيرة، ثم مشقة الرضاع وخدمة الحضانة، وليست المذكورات مدة يسيرة ساعة أو ساعتين وإنما ذلك أي ﴿حمله وفصاله﴾ مدة طويلة قدرها ﴿ثلاثون شهراً﴾ .

وقد روى الشيخان البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال : «أهلك»، قال : ثم من؟ قال : «أهلك» قال : ثم من؟ قال : «أهلك» - قال ثم من؟ قال : «أبوك» .

وهذا الحق العظيم للأم - ليس نقصاً من حق الأب فإن له حق التعظيم والتوقير والبر - ولكن حق الأم أعظم لما تلاقيه من مشاق عظيمة كما أشارت إليها الآية ﴿حملته أمه وهنا على وهن وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ .

ولهذا فقد ذكر ابن كثير حديثاً أخرجه الحافظ أبوبكر البزار في مسنده، بإسناده عن سليمان بن بريدة عن أبيه : أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها، فسأل النبي ﷺ : هل أديت حقها؟ قال : «لا . ولو بزفرة واحدة» أو

كما قال، والحديث قد ورد موقوفاً، وفي إسناده مقال، ولكن الآيات والأحاديث في حقوق الوالدين كثيرة.

فهذا بعض ما ورد في الوصية بحق الوالدين في كتاب الله، وسنتناول في المبحث التالي بعضاً من الأحاديث التي وردت في سنة رسول الله ﷺ في الوصية بحق الوالدين والتي تبين أن الخاسر في الدنيا والآخرة، من أدرك والديه أو أحدهما ولم يدخله الجنة.

تابع الوصية الثانية : بر الوالدين ذكر ما ورد في ذلك من السنة النبوية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد سبق الحديث عن الوصية ببر الوالدين كما وردت بذلك الآيات الكريمة من كتاب الله العزيز، والتي بين الله فيها حقوق الوالدين حيث قرن حقهما بحقه تعالى كقوله : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾، وقوله : ﴿قل تعالوا أتْل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾ وغيرهما من الآيات التي وضحت هذا الحق لهما .

ووعدنا أننا سنورد بعض ما ورد من التأكيد على حق الوالدين من السنة النبوية الكريمة .

فإليك أيها الابن البار بوالديه، أو العاق لهما، طائفة من أقوال الرسول الكريم في الوصية بالوالدين وبيان حقهما - والتي تبين ما يناله الابن البار بوالديه من الأجر الجزيل والثواب العظيم عند الله تعالى . وبيان ما يناله الابن العاق لوالديه من المقت والغضب والعذاب الأليم .

ففي الحديث الصحيح عن أنس وغيره أن رسول الله ﷺ لما صعد المنبر قال : «آمين، آمين، آمين»، فقالوا: يا رسول الله علام أمنت؟ قال : «أتاني جبريل فقال: يا محمد رَغِمَ أنفُ امرئ ذُكِرْتَ عنده فلم يصلِّ عليك، فقل آمين . فقلت : آمين . ثم قال : رَغِمَ أنفُ امرئ دخل عليه شهر رمضان ثم خرج ولم يغفر له، قل : آمين، فقلت : آمين . ثم قال : رَغِمَ أنفُ امرئ أدرك أبويه أو أحدهما فلم يدخله الجنة، قل : آمين، فقلت : آمين»^(١) .

(١) خ / وأورده الكتاني في نظم المتناثر ص ١٢٦ وخرجه عن تسعة من الصحابة .

• فضل الصلاة على النبي ﷺ بتحقيق الألباني ص ٣٠ - ٣٣ . وجلاء الافهام ص ٢٦ .

إن هذا الحديث تضمن فوائد عظيمة ينبغي للمسلم أن يحرص عليها، ويقوم بآدابها، لينال هذا الأجر العظيم بعمل هذه الخصال التي لا تكلف العامل كبيرَ عناء، بل هي سهلة ميسرة لمن أراد الله به خيراً وهي من أعمال البر والإحسان.

فالصلاة والسلام على البشير النذير محمد ﷺ، لا تكلف من يقوم بها عناء وأجرها عظيم، فقد قال ﷺ: «من صلى علي مرة صلى الله بها عليه عشراً»، وقد أمر الله المؤمنين بالصلاة عليه بل بدء بنفسه سبحانه في ذلك فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب/ ٥٦].

ألا تحب أيها المسلم أن يصلي الله عليك بهذه الصلاة الواحدة عشر مرات. وأن تجنب نفسك الوصف بأبخل الناس، كما قال ﷺ: «أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي». وتجنب نفسك هذا الوعيد وهو قول جبريل عليه السلام: «رغم أنف امرئ ذكر عنده رسول الله ﷺ فلم يصل عليه».

الفائدة الثانية العظيمة - غفران الذنوب - في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، والذي أوله رحمة، ووسطه مغفرة وآخره عتق من النار، وغفران الذنوب للصائم الذي يصوم رمضان إيماناً واحتساباً قد جاء الوعد به في الحديث الصحيح «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». وهو معنى قوله هنا: رغم أنف امرئ دخل عليه شهر رمضان ثم خرج ولم يغفر له.

أيها المسلم: نحن في شهر رمضان المبارك^(١) شهر المغفرة والرحمة والعتق من النار، فاحرص على صيامه، وقيام ليليه، وتلاوة كتاب الله، وقدم بين يدي عملك التوبة الصادقة حتى تفوز بالمغفرة، وتوفي أجرك حين انتهاء عملك فقد

(١) كان هذا الحديث في شهر رمضان المبارك في اذاعة القرآن.

روى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيَتْ أُمِّي خِصَالٌ فِي رَمَضَانَ لَمْ تَعْطِهِنَّ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَهَا، وَمِنْهَا: وَيَغْفِرُ لَهُمْ آخِرَ لَيْلَةٍ». قيل: يارسول الله أهى ليلة القدر؟ قال: «لا. ولكن العامل إنما يُوفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ».

ونعود لما سقنا الحديث من أجله وهو برُّ الوالدين وما يترتب على القيام بذلك من الأجر العظيم فقد قال ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ أَمْرِيءٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ».

أيها الابن البار، إنَّ بر الوالدين، وذلك بطاعتها وتوقيرهما والقيام بحقوقهما سبب في دخول الجنة، والجنة هي المطلوبة لكل مسلم، وذلك لا يحصل إلا بتوفيق الله وفضله ورحمته ورضاه، وقد أخبره ﷺ: إن رضاء الله في رضى الوالدين وسخطه في سخطهما - فقد روى الترمذي عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «رَضِيَ الرَّبُّ فِي رَضَى الْوَالِدَيْنِ وَسَخَطَهُ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ»^(١).

كما أن البر بهما من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، ففي صحيح البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أحب إلى الله قال: «الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أي. قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أي. قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٢).

ومن أنواع البر بهما بعد موتها الدعاء لهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ وعدهما، فقد روى أبوداود وغيره عن أبي أسيد الساعدي قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاء رجل من بني سلمة فقال: يارسول الله هل بقي من بر أبوي

(١) الترمذي كتاب البر والصلة (١٨٩٩) باب الفضل في رضا الوالدين، وابن حبان (٢٠٢٦ - موارد) والحاكم (١٥١/٤) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي، قال الألباني في الصحيحة (٣٠/٢): وهو كما قالا.

(٢) البخاري / الأدب ح (٥٩٧٠).

• مسلم / الإيمان ح (١٣٧-١٣٩).

• أحمد ٤١٨/١.

شيء أبرَّهُما به بعد موتها، فقال: «نعم. الصلاة عليهما - أي الدعاء لهما - والاستغفار لهما، وإنفاذ وعدهما من بعدهما وصلَّةُ الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرامُ صديقهما»^(١). إن هذه الأمور كلها من البر بالوالدين كما قال رسول الله ﷺ وقد جاء في صحيح البخاري^(٢): «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» روى منها أو ولد صالح يدعو له.

أما عقوقهما: فقد أخبر رسول الله ﷺ أنه من أكبر الكبائر. ففي صحيح البخاري عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» قلنا بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وكان متكئاً فجلس فقال -: ألا وقولُ الزور أو شهادةُ الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت^(٣).

أيها المسلم: إنَّ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، ومعلوم أن أصحاب الكبائر متوعدون بالعقاب عليها، فاجتنب ما يسخط الله ويحجر إلى عقابه واغتنم الوعد الذي وعد الله ورسوله به من يبر بوالديه، فإن الجنة تحت أقدام الأمهات ونختم هذا الحديث عن بر الوالدين بما رواه الإمام أحمد بإسناده عن معاوية بن جاهمة السلمي، أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت الغزو وجئتكَ استشيرك فقال: «فهل لك من أم؟» قال: نعم «فقال: الزمها فإن الجنة تحت رجليها» ثم الثانية ثم الثالثة، في مقاعد شتى كمثّل هذا القول^(٤).

نسأله تعالى أن يرزقنا بر الوالدين، وأن يدخلنا جنته ويحل علينا رضوانه بفضله وكرمه أنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين.

(١) أبو داود / الأدب ح (٥١٤٢) باب في بر الوالدين.

(٢) مسلم، كتاب الوصية ح ١٤.

(٣) البخاري / كتاب الأدب ح (٥٩٧٦)، ومسلم كتاب الإيمان / ح (٨٧).

(٤) مسند الإمام أحمد ٤٢٩/٣.

الوصية الثالثة : حقوق الأبناء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد تقدم الحديث عن الوصية بحقوق الوالدين والبرّ بهما من الكتاب والسنة . وسيكون حديثنا هنا عن الوصية بحقوق الأبناء على الآباء ، وذلك لأنّ تعاليم الشريعة الإسلامية المنزلة من العليم الحكيم متوازنة ، لا يطغى فيها جانب على آخر ، ولا يُزاد في حق على حساب حق آخر ، فقد أعطى الله كلّ ذي حق حقه ، كما بين أن القيام بأداء هذه الحقوق على ضوء تعاليم الكتاب والسنة ، هو الميزان العدل للأمور كلها ، فبذلك تستقيم حياة الفرد والأسرة .

والمجتمع الذي يطبق تلك التعاليم الربّانية ، ويتبع تلك التوجيهات السماوية ينال السعادة في الحياة الدنيا والآخرة .

لذلك نجد أن الله تبارك وتعالى بعد أن أوصى الأبناء بأداء حقوق الآباء والبرّ بهم والإحسان إليهم ، لم يهمل حقوق الأبناء ، بل عطف ذلك مباشرة - فوصى الآباء بحقوق الأبناء ، وحثهم على المحافظة عليها وأدائها كاملة كما جاءت واضحة في تعاليم الكتاب والسنة ، فقال تعالى بعد ذكر حق الوالدين والوصية بهما ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾ ، وسبب هذه الوصية للآباء بالأبناء ، وتحريم قتلهم ، أنّ أهل الجاهلية بتزيين الشياطين لهم عن طريق شركائهم ، الذين يأمرهم فيطيعون أوامرهم - فكانوا يئذون البنات خشية العار ، كما قال تعالى : ﴿وإذا الموعدة سُئلت بأيّ ذنب قتلت﴾ [التكوير/ ٨] ، وسؤال الموعدة تبكيت لهؤلاء الظلمة الذين اعتدوا على حياة هؤلاء البنات اللاتي لا ذنب لهنّ إلا أن الله خلقهنّ إناثاً . وقد أخبر الله عن إستياء المشركين حينما يبشرون بالأنثى من الأولاد مع نسبتهم للإناث إليه سبحانه فقال : ﴿ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في

التُّرَابُ أَلَسَاءٌ مَا يَحْكُمُونَ ﴿﴾ [النحل/٥٦، ٥٧]. وربما قتلوا الذكور خشية الفقر. ولهذا جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قلت: يارسول الله أيّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: ثم أيّ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك». ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ . . . ﴿١﴾.

فقد جاء في هذا الحديث أن قتل الأولاد كان صادراً من أهل الجاهلية خشية الانفاق عليهم، وهو ما ذكره الله في هذه الآية ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه: الإملاق الفقر، أي: ولا تقتلوه من فقركم الحاصل.

وقال في سورة الإسراء: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق . . .﴾ أي خشية حصول فقر في الآجل. ولهذا قال في الآية ﴿نحن نرزقكم وإياهم﴾ فبدأ برزقهم للاهتمام بهم. أي، لا تخافوا من فقركم بسببهم فرزقهم على خالقهم لا عليكم ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون. ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون. إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾ [الذاريات/٥٦-٥٧]، وقد أوضحت الآية الكريمة من هذه السورة، أن هذا العمل صدر من أهل الجاهلية بسبب تلبس الشياطين عليهم أمر دينهم، ليرُدُّوهم، ويهلكوهم فيضلوا عن سبيل الرشاد وطرق الهداية.

قال تعالى مخبراً عن ذلك التلبس الصادر بوساوس من الشياطين لمن أشركوا بربههم وأطاعوهم فيما يأمرهم به من تحليل وتحريم في الأموال، وقتل الأنفس التي حرم الله عليهم، فعن تحليلهم وتحريمهم في الأموال بآرائهم قال تعالى: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا . . .﴾ [الأنعام/١٣٦]، وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من

(١) البخاري / التفسير/ باب والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ٤٧٦١.

نشأ بزعمهم وأنعام حُرِّمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون﴾ ، ﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصةً لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتةً فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم﴾ [الأنعام/١٣٨، ١٣٩] .

وعن قتل الأولاد سَفَهًا بغير علم ، قال تعالى : ﴿وكذلك زينَ لكثير من المشركين قَتْلَ أولادهم شركائهم ليردوهم ويلبسوا عليهم دينهم . . ﴾ [الأنعام/١٣٧] . أي فعلوا ذلك بهم ، ليخلطوا عليهم دينهم ، فيلبس عليهم الحق بالباطل فيضلوا ويهلكوا بفعلهم ما حرم الله عليهم ، وقد فعلوا فأطاعوا شركاءهم فقتلوا أولادهم بغير ذنب ارتكبوه ، وقد بين الله حال هؤلاء وأنهم السُّفَهَاء الذين يفترون على الله الكذب ، فيحللون ويحرمون بآرائهم وأنهم الخاسرون بأعمالهم تلك التي ارتكبوها ، فقال : ﴿قد خسرَ الذين قَتَلُوا أولادهم سَفَهًا بغير علم وحرّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلُّوا وما كانوا مهتدين﴾ [الأنعام/١٤٠] .

يقول تعالى : قد خسر الذين فعلوا هذه الأفعال ، في الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا فخسروا أولادهم بقتلهم ، وضيّقوا على أنفسهم في أموالهم ، فحرّموا أشياء ابتدعوها من تلقاء أنفسهم كما قال الله تعالى : ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزقٍ فجعلتم منه حراماً وحلالاً ، قل الله أذن لكم أم على الله تفترون﴾ [يونس/٥٩] .

وأما في الآخرة ، فيصيرون إلى شرِّ المنازل بكذبهم على الله وافتراءهم عليه كما قال تعالى : ﴿قل إنّ الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع في الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون﴾ [يونس/٧٠، ٦٩] .

وروى الحافظ ابن مردويه بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا سرّك أن تعلم جهلَ العرب فاقراً ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام ﴿قد خسرَ الذين قتلوا أولادهم سَفَهًا بغير علمٍ وحرّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله

قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴿١﴾.

أيها المسلم : إن هذه الآيات نزلت في المشركين كانوا يفترون على الله الكذب، في التحليل والتحريم، فيقولون : هذا حلال وهذا حرام، وهذا خاص بذكورنا، وهذا محرم على أزواجنا، بعقولهم وآرائهم.

ولكن كتاب الله نزل لإصلاح البشرية كلها من حين نزوله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها في جميع شئون حياتها، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا يوضح للمسلم، أن التحليل والتحريم هو لله وحده، ورسوله ﷺ، من يطع الرسول فقد أطاع الله، فما أحله الله ورسوله فهو الحلال وما حرمه الله ورسوله فهو الحرام. فلا يجوز لشخص أو جماعة من الناس أن تتقدم بين يدي الله ورسوله، وتسُنَّ القوانين أو الأنظمة التشريعية المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتجعل ذلك شرعاً للناس يتحاكمون إليه، بحجة أن هذه الأنظمة أو القوانين تسير العصر، فإن في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة خلفائه الراشدين وأئمة الدين وقواعد الشريعة العامة، ما يكفي ويسد حاجة العصر مهما تغيرت الأحوال وتقدمت العلوم.

ولكن الشعور بالنقص والتبعية، هي التي تجعل الشخص أو الجماعة مقلدةً لغيرها، غير باحثة في تراثها الإسلامي لحل ما يطرأ ويجد من مشكلات في حياتها الاجتماعية والاقتصادية وغيرها وقد يظن البعض أن الممنوع من تقليد غير المسلمين، لا يكون إلا في الأحكام الشرعية الظاهرة - كإقامة الحدود - التي أسقطتها أكثر دول العالم الإسلامي بل كلها - إلا هذه الدولة التي قام دستورها على الكتاب والسنة وتطبيق الشريعة، ولذلك فهي تُحارب من أجل ذلك من جميع أعداء الإسلام، بأنواع شتى من سبل المحاربة وأساليبها، ولهذا فقد ينخدع بعض الناس الطيبين الذين لا يعرفون أهداف أولئك المجرمين الذين يريدون

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٤٠.

القضاء على البقية من تعاليم الإسلام إذ نقولها وبكل اعتزاز : أنه لا توجد دولة دستورها القرآن والسنة وتطبق شرع الله وتقيم حدوده إلا هذه الدولة نسأل الله لها الثبات والتوفيق .

إن الممنوع من التقليد لأعداء الإسلام ليس هو في إسقاط الحدود وحدها، كما سبق وإنما في جميع أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها، فالله سبحانه هو المشرع وحده، فهو لا يرضى أن يشاركه أحد في حكمه وسلطانه، ولو كان هذا الحكم في أعين الناس سهلاً وهيناً، لأن العبرة هي الطاعة للأمر بغض النظر عن الشيء المأمور به، وإليك هذا المثال الذي هو في أعين الناس سهلاً - وهو عند الله شركٌ به تعالى :

يقول تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام/١٢١] يقول الواحد في أسباب نزول هذه الآية : قال المشركون : يا محمد، أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها؟ قال : الله قتلها، قالوا : فتزعم أن ما قتل أنت وأصحابك حلال، وما قتل الصقر والكلب حلال؛ وما قتله الله حرام، فأنزل الله تعالى هذه الآية . وقال فيها : ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ أي - في استحلال الحرام، وساعدتموهم على أباطيلهم وتمويههم ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ ضرورة أن مَنْ ترك طاعة الله إلى طاعة غيره واتبعه في أوامره ونواهيه فقد أشركه به تعالى، بل أثره عليه سبحانه . فالله هو الذي حَرَّمَ الميتة بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل/١١٥] . لأن طاعة غير الله هي الشرك لأن الطاعة عبادة والعبادة لا تكون إلا لله، وهذا ما دل عليه قوله تعالى : ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ . فقد روى الترمذي عن عدي بن حاتم قال : أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، وكان يقرأ سورة براءة، فقال : يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك - فلما انتهى إلى قوله : ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قلت : يا رسول الله لم يكونوا يعبدونهم، فقال عليه الصلاة والسلام :

«أليس يجرمون ما أحلَّ الله فتحرمونه، ويحلُّون ما حَرَّمَ الله فتستحلُّونه». فقلت: بلى. قال: «فتلك عبادتهم، لأنهم أطاعوهم حين أحلُّوا لهم الحرام، وحرَّموا عليهم الحلال، والله يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السُّتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلَحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل/١١٦، ١١٧].

نسأله تعالى أن يوفق المسلمين حكومات وشعوباً إلى تحكيم كتابه تعالى وسنة رسوله وإقامة شرعه بين عباده، إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين، وإلى الوصية الرابعة التي يقوم عليها بناء المجتمع وهي الأسرة الصالحة.

الوصية الرابعة : بناء الأسرة الصالحة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فبمتابعة هذه الوصايا العشر في سورة الأنعام ، نجده تعالى ، بعد وصيته بحقوق الأبناء التي سبق الحديث عنها والتي جاءت بعد الوصية بحقوق الآباء - ينتقل إلى الوصية بالقاعدة التي يقوم عليها بناء الأسرة الصالحة ، بل المجتمع كله لأنه يتكون من تلك الأسر ، هذه القاعدة أيها المسلم ؛ هي قاعدة العفة ، والنظافة والطهارة ، فيقول تعالى : ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ .

إن قيام الأسرة السعيدة الصالحة ، واستقامة المجتمع ، وتماسكه لا يقوم إلا على الطهارة والعفة التي تحفظ الأنساب وتصون الأعراض ، ولهذا فقد عُنيَت تعاليم الشريعة الإسلامية بهذا الأمر في بناء المجتمع ، فشرعت الوقاية لهذا الجانب الخُلقي ، قبل أن تشرع العلاج النهائي . وهو إقامة الحدود عليها . والفاحشة في قوله : ﴿ولا تقربوا الفواحش﴾ - كل ما فحش - أي تجاوز الحد .

وقد فُسِّرَت الفواحش في هذه الآية - بفاحشة الزناء - وإن كانت كلمة الفواحش تشمل كل الفواحش التي يرتكبها الإنسان من زناً وقتل وسرقة وشرب المسكرات وغير ذلك من المحرمات ، كما قال تعالى ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون﴾ [الأنعام / ١٢٠] قال قتادة : ذروا ظاهر الإثم وباطنه قليلاً وكثيره ، سره وعلايته .

وقال السدي : ظاهره ، الزنا مع البغايا ذوات الرايات ، وباطنه مع الخلية والصدائق والأخذان .

وقال ابن كثير في تفسير الآية : والصحيح أن الآية عامة في ذلك كله وهي كقوله : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ، ولهذا قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيَجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴾ . ولا شك أن الزنا داخل في هذه الفواحش .

وعلى القول بأن المقصود بالفواحش في هذه الآية - فاحشة الزنا ، فوروده بصيغة الجمع - أي - الفواحش - لأن فاحشة الزنا وحدها لها مقدمات وملابسات كلها فاحشة ، والأسباب والوسائل ، لها حكم الغايات ، فما أدى إلى الحرام فهو حرام .

فمن مقدمات هذه الفاحشة التبرج ، والتهتك ، والاختلاط المثير للغرائز ، والإشارات والضحكات الفاجرة ، والاعراء والتزيين والاستثارة ، فهذه وما يشبهها كلها مقدمات ، وهي فواحش لأنها توصل إلى الفاحشة الكبرى فاحشة الزنا ، والزنا من كبائر الذنوب .

وسداً لهذا الباب الموصل لهذه الفاحشة - قبل وضع العلاج النهائي لها الذي هو إقامة الحد الشرعي على مرتكبها ، علناً ليستفيد المجتمع من إنزال تلك العقوبة بصاحبها فيرتدع عن اقترافها والوقوع فيها قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور/ ٢] .

لأن من فوائد إقامة الحدود على مرتكبها ، أن يفيد المجتمع من إقامتها وذلك بإعلانها ومشاهدة الناس لها حتى يرتدع كل من تسول له نفسه الوقوع في مثلها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة/ ١٧٩] ، ثم إن إقامة الحد على صاحبه تطهير له من ذنبه الذي اقترفه ، وليس المقصود منه التشفي من ذلك العاصي . ولذلك نجد ماعزاً ، والغامدية ، كل واحد منهما قال : يا رسول الله طهرني .

أما الوقاية التي أشرنا إليها والتي تبعد المسلم عن ارتكاب هذه الفاحشة فمنها :

نهى الشارع الحكيم، عن التبرج، وأمره بالحجاب، كما أمر بغض البصر، ونهى عن الإثارة للغرائز، فهذه الأمور كلها وقاية من الوقوع في الفاحشة.

فعن الحجاب قال تعالى : ﴿... وإذا سألتهم عن متاعاً فسألوهم من وراء حجابٍ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهم...﴾ [الأحزاب/ ٥٣].

وعن الأمر بغض البصر وحفظ الفروج : ﴿... قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾ [النور/ ٣٠].
﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ ثم ذكر من يجوز أن تُبدی المرأة المؤمنة زینتها له فقال : ﴿ولا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن...﴾ إلى آخر من ورد ذكره من المحارم في هذه الآية من [سورة النور/ ٣١].

يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآيات : هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات، وغيره منه لأزواجهن عباده المؤمنين، وتمييزهن عن صفة نساء الجاهلية وفعل المشركات. ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ أي عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن. لما روى أبو داود والترمذي من حديث الزهري عن نبهان - مولى أم سلمة - أنه حدثه، أن أم سلمة - رضي الله عنها - حدثته، أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت : فبينما نحن عنده، أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ : «احتجبا منه»، فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ : «أو عميَا وإن أنتما ألستما تبصرانه»^(١).

وكما أمر الله بغض البصر والاحتجاب، نهى عن الإثارة فقال : ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾.

(١) سنن أبي داود ٣٦١/٤ ح ٤١١٢.

• الترمذي تحفة الأحوزي ٦١/٨ ح ٢٩٢٨ وقال : هذا حديث حسن صحيح.

فهذا نهى من الله تعالى، للمؤمنات، عما كانت المرأة في الجاهلية تفعله إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت - لا يُسمع صوته، ضربت برجلها الأرض، ليعلم الرجال طينته وصوته، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك.

يقول ابن كثير: وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي لقوله: ﴿لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِي مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.

قال: ومن ذلك أيضاً أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها ليشتم الرجال طيبها، فقد روى الترمذي بإسناده عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا أو كذا» - يعني زانية - . قال: وهذا حديث حسن صحيح^(١).

ومن الوقاية أيضاً: أنهن يُنهين عن المشي وسط الطريق لما فيه من التبرج ولا سيما عند الخروج من المساجد، لما روى أبو داود في كتاب الأدب باب في مشي النساء مع الرجال، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق - فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق - عليكن بحافات الطريق»، فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به^(٢) - وقوله - «أن تحققن الطريق» - أي - تركبن وسط الطريق.

أيها المسلم وأيتها المسلمة: إن هذه الأمور الواقية من الوقوع في الفاحشة، أمر الله بها عباده رجالاً ونساءً، وحث عليها رسول الله ﷺ للمحافظة على طهارة المجتمع وعفته وحسن سيرته وسلوكه حتى لا يقع في المهالك التي تُرديه.

(١) الترمذي، تحفة الأحوذى ٨/ ٧٠ ح ٢٩٣٧ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سنن أبي داود / الأدب باب «في مشي النساء مع الرجال في الطريق» ٥/ ٤٢٢ ح ٥٢٧٢.

ولهذا نجد التعبير القرآني في هذه الوصية، وهي النهي عن ارتكاب الفواحش، في غاية التحذير مما يدعو إليها فضلاً عن ارتكابها، فالله يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ فهو نهْيٌ عن مجرد الاقتراب منها سداً للذرائع، لأن الذي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه كما قال رسول الله ﷺ محذراً من ذلك بقوله: «ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه...» فيجب على المسلم أن يجتنب تلك المحارم، وكل ما يدعو إلى الوقوع فيها، وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»^(١).

إن الله تعالى حينما يحرم علينا الفواحش والخبائث التي تضر بنا في ديننا ودنيانا، لا يريد حرماننا وإنما يحافظ على ما فيه صلاحنا فيحلّ الطيبات لنا، وهو العالم بطبائع البشر، فلا يعرض الناس للفتنة للوقوع فيها. بل يسدُّ أبوابها حتى لا يكلفهم مقاومتها، فهو دين وقاية للمجتمع، قبل أن يقيم الحدود ويوقع العقوبات عليها، وربك أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير.

ولهذا نقول: ماذا يريدُ دعاة السفور والمزنيون للناس حبَّ الشهوات إنهم يريدون إطلاق الغرائز من عقالها، بالكلمة، والصورة، والقصة، والفلم، والمعسكر المختلط - ليقعوا الفتاة المسلمة التي أعزها الله بدين الإسلام، وتعاليمه السمحة القيمة، التي تصونها من الوقوع في حبائلهم، حتى تصبح بضاعة مزجاة ساقطة لا قيمة لها، كما كانت في الجاهلية، فأعزها الله بالإسلام - فحماها طفلة من الواد الذي كان يمارس في حقها فتدفن حية لا ذنب لها إلا أن الله خلقها أنثى ﴿وَإِذَا الْمُوَدَّةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ بل جعلها الإسلام حجاباً من النار لكافلها، ثم جعلها أختاً مصونةً، وأمّاً كريمة، حثَّ على البر بها بل أخبر النبي ﷺ أن الجنة تحت قدميها، هكذا تكون المرأة إذا كانت سالحة. وهي فتنة إن حادت عن هذا الطريق، لأن رسول الله ﷺ أخبر أنه لم يترك فتنةً أشدَّ على

(١) البخاري، التوحيد، فتح الباري ١٣/٣٩٩ ح ٧٤١٦.

أمته من الدنيا والنساء - فهي فتنة إذا تركت تعاليم دينها، وذهبت مع دعوات
الذين يُريدونها سلعةً يعبث بها ذئاب البشر، باسم الحرية والمساواة الزائفة، أيها
الفتاة المسلمة إن العزة والكرامة لك في الدنيا والآخرة، بالمحافظة على تعاليم
دينك، وإننا نجد بحمد الله في كثير من مجتمعات العالم الإسلامي عودة الفتاة
المسلمة إلى تعاليم دينها وأبرز ذلك ظاهرة الحجاب في تلك البلاد الإسلامية،
وذلك ما يدعو إلى التفاؤل بعز هذا الإسلام ونصره، وذلك بعد أن جرب
المخدوعون ما دعاهم إليه من يدعون الحرية الزائفة، التي ظهر عوارها وبان
خداعها، فظهر الحق وهم كارهون، والحمد لله رب العالمين.

الوصية الخامسة : تحريم قتل النفس بغير حق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن من وصايا الكتاب العزيز والسنة النبوية تحريم قتل النفس بغير حق ، وهو داخل في النهي عن الفواحش التي ورد النهي عنها في قوله تعالى : ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ والتي سبق الحديث عنها في الوصية الرابعة .

وهنا يقول تعالى : ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق﴾ وهذا ممّا نصّ تبارك وتعالى على النهي عنه ، تأكيداً لحرمة دم المسلم ، كما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : «أيها الناس إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت ، اللهم فاشهد» . وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١) .

ورواه أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال ، زانٍ محصن يُرجم ، ورجلٌ قتل رجلاً متعمداً فيقتل ، ورجلٌ يخرج من الإسلام حارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض»^(٢) .

أيها المسلم : إن من أعظم الذنوب عند الله عز وجل قتل المسلم ، فإنه من قتل نفساً بغير نفسٍ فكأنما قتل الناس جميعاً - وهذه الأحاديث الصحيحة

(١) (٢٠١) البخاري ، الديات / باب قول الله تعالى : ﴿النفس بالنفس والعين بالعين . . .﴾ ح (٦٨٧٨) ،

ومسلم / كتاب القسامة / باب ما يباح به دم المسلم ح (١٦٧٦) .

الصريحة تبين أنه لا يحل دم المسلم إلا بارتكابه لإحدى الخصال الثلاث - إما أن يَقْتَلَ معصومَ الدِّم فيقتل به قصاصاً، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة/١٧٨] أو الزاني المحصن فيرجم، أو المرتدّ عن دينه فيقتل، حكم الله ورسوله .

وما عدا ذلك فلا يجوز قتل المسلم، بل ورد الوعيد الشديد لمن قتل مؤمناً متعمداً في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء/٩٣] .

ولهذا روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي ، عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان الخليفة الراشد الذي قتله أعداء الإسلام مظلوماً - وذلك بتخطيط عدوّ الله اليهودي الماكر عبدالله بن سبأ . قال عثمان رضي الله عنه وهو محصور من الغوغاء الظلمة في هذه المدينة طَيِّبَةُ الطيبة - يناديهم من داره المحاصرة، يناشدهم ويسمعهم قَوْلَ رسولِ الله ﷺ حرمة دم المسلم، إلا بحق، قال لهم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رجلٌ كفرَ بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفساً بغير نفسٍ »، ثم بين لهم أنه لم يرتكب واحدة من تلك الخصال المبيحة لدم المسلم فقال : فوالله ما زَئِيتُ في جاهلية ولا إسلام، ولا تمنيتُ أن لي بديني بدلاً منه، بعد أن هداني الله ولا قتلت نفساً - فيها تقتلونني .

وبعرض هذه النصوص الصريحة من الكتاب والسنة التي تبين حرمة دم المسلم، وأنه لا يجوز سفك دمه، إلا إذا كفرَ بعد إسلامه - أي ارتدّ عن دينه، أو ارتكب فاحشة الزناء بعد إحصانه - أي - بعد أن تزوج فأصبح محصناً، أو قتل نفساً بغير نفس، فيقتل به، لقوله تعالى : ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ أقول بعرض هذه النصوص على ما حلّ بأهل الكويت يجد المسلم نفسه حائراً في مواقف كثير من المسلمين لاسيما المنتسبين منهم إلى الدعوة الإسلامية، ولهذا فإنني اتوجه بهذا السؤال - إلى الذين أيّدوا طاغية العراق في انتهاكه أعراض المسلمين، وسفك دمائهم، ونهب أموالهم، التي حرمها الله ورسوله .

والسؤال موجه للأفراد والجماعات في العالم الإسلامي كله، الجماعات التي تعلن في دعوتها الظاهرة في الصحف والمجلات وفي رسائلها الدعوية، أنها تريد تطبيق الشريعة الإسلامية، وإقامة شرع الله الذي أنزله لعباده، لأن فيه صلاح الأمة وفلاحها.

نقول لهؤلاء الدعاة، هل ما عمله صدام وزمرته بأهل الكويت هو الشريعة الإسلامية التي يريدون تطبيقها، على الأمة الإسلامية التي أبعدهم عنها الاستعمار بقوانينه الوضعية - نقول هذا لأننا قرأنا وسمعنا عقد الاجتماعات والمؤتمرات واستشارة عواطف الشباب الإسلامي لتأييد صدام وزمرته باسم الإسلام - ولهذا قال خطيب المسجد النبوي في إحدى خطبه (ادعى صدام أن أعماله هذه أعمال الإسلام وأنه يجاهد في سبيل الله - قال : ومع الأسف أنه وجد من قال له : صدقت).

إن سفك الدماء البريئة حرام بنص الكتاب والسنة والإجماع، فكيف إذا صاحبها انتهاك الأعراض، والتعذيب ونهب الأموال - والسعي في الأرض بالإفساد، وإهلاك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد.

فهل يجوز لمسلم فضلاً عما يدعي العلم والإصلاح إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يغش أبناء العالم الإسلامي، وعوامهم فيستثير عواطفهم لتأييد الظلم والإلحاد وهتك الأعراض باسم الإسلام.

بربكم يامن تعرفون الحقيقة، وتعرفون عقيدة صدام وزمرته، وعداءهم للإسلام والمسلمين - ماذا ستقولون لربكم إذا وقفت بين يديه، في يوم لا يجد الإنسان إلا ما قدم ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوءٍ تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ويحذركم الله نفسه...﴾ [آل عمران / ٣٠].

ماذا سيقول : من دعى صدام، بصلاح الدين الأيوبي محرر القدس . وهو يعلم في قرارة نفسه أن هذا خداع وغش للإسلام والمسلمين.

ومع هذا نقول - إن رحمة الله وسعت كل شيء ، وباب التوبة مفتوح للراجعين إلى الله - إلا أن السنة السيئة . وزرّها على صاحبها ، وعليه وزرٌ من عمل بها ، والذي انتشر بين الشباب عن طريق هؤلاء الدعاة هو من هذا الباب لأنه تأييد للظلم والإلحاد ، وخير الخطأين التوابون . وعلى هؤلاء أن يتقوا الله في شباب الأمة الإسلامية الشباب الرَّاجِعِ إلى الله ، المتعطش لتعاليم دينه ونصرة الإسلام وإعلاء كلمته ، عليهم أن يبينوا لهؤلاء الحق ، ويدلّوهم على طريق الخير وسُبل الرشاد ، فإن المسلم الحق من سَلِم المسلمون من لسانه ويده ، كما قال رسول الهدى ﷺ - ولم يَسَلِم الإسلام ولا المسلمون من لسان مَنْ أيد الباطل والظلم والإلحاد الذي ارتكبه صدام وزمرته باسم الإسلام ، فلا بد للمسلم الحق من الرجوع والبيان ، بنفس الأسلوب والبيان الذي أيد به الباطل خطأ ، والرجوع إلى الحق فضيلة ، وكلمة أوجهها إلى إخواني المؤمنين من الشباب وغيرهم .

فالله تعالى يقول في كتابه الكريم : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات/٦] هذه الآية منهج رباني ، فيها الأمر من الله لعباده المؤمنين ، بالتثبت والتبين عن حقيقة ما يأتيهم من الأمور ، قبل أن يصدروا عليها الأحكام بغير علم حقيقي مطابق للواقع الذي يقطع بصحته ، حتى لا يصبح الإنسان بعد إصداره ذلك الحكم على الآخرين نادماً على فعله - لاسيما إذا كان الحكم يتعلق بالإسلام فالله يقول : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء/٣٦] .

وفي هذه الفتنة التي أوقدها ملحد العراق - ووقى الله شرّها الشامل ، التبس فيها الحق بالباطل على كثير من شباب العالم الإسلامي في أول أمرها - إلا الدعاة المؤيدين للظلم والظلمة - فهم يعرفون الحقيقة - وقد أظهر الله الحق بحمد الله ، وهو ما يسعى الشباب المسلم لمعرفة والعمل به - وذلك بظهور زيف شعارات صدام في الدعوة إلى الجهاد الإسلامي ، فإذا لم يرجع مؤيدوا الظلم والإلحاد وبيّنوا الحق . فأنتم أيها الشباب بحمد الله تعلمون الحكم الشرعي في هذا ، وهو

أنه لا يجوز لمسلمٍ ظهر له الحق أن يبقى على خلافه . ومعيار التحاكم عند المسلم هو قوله تعالى : ﴿...﴾ . فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [النساء/ ٥٩] وبرّد شعارات صدام ومؤيديه إلى الجهاد في سبيل الله وتحرير القدس ، اتضح زيفها وكذبها ، وخطأ من يؤيدها ، فلم يبق بعد ذلك ، إلا صاحبُ هوى أو مصلحة دنيوية ، نسأله تعالى أن يبصر الأمة الإسلامية بأمور دينها وأن يردها إليه رداً جميلاً ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الوصية السادسة : المحافظة على مال اليتيم

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً . ونصلي ونسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فلأزال حديثنا عن الوصايا العشر المحكمة التي جاءت في سورة الأنعام . وقد سبق الحديث عن الخمس الوصايا الأولى وهي - تحريم الشرك بالله والأمر بتوحيده ، والوصية ببرّ الوالدين والإحسان إليهما ، ثم تحريم قتل الأولاد خشية العار والفقر ، كما كان يفعل أهل الجاهلية ، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وقد سبق شرح تلك الوصايا مفصلاً ، - وقد ختم الله تعالى تلك الوصايا بقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ذلك أن العقل مناط التكليف ، وقد منحه الله للإنسان ليميز به بين الضار والنافع ، وتعاليم هذا الدين ووصاياه كلها جاءت متفقة مع الفطرة السليمة ، فهي تعاليم شرعية وفي نفس الوقت أدلة عقلية ، لأن النص الصحيح لا يختلف مع العقل الصريح ولهذا نجده تعالى بعد ذكر الأحكام الشرعية كما في هذه الوصايا وغيرها سواء المتعلقة بالعقيدة أو الأخلاق أو الأحكام العملية يختمها كثيراً بقوله ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ أي - تعقلون الحكم والمصالح التي تضمنتها تلك الأحكام التي صدرت من العليم الحكيم الذي يعلم مصالح عباده في الدنيا ، وسعادتهم في الآخرة .

ثم بعد أن ختم الله تلك الوصايا الخمس بذلك التوجيه إلى التعقل لتلك الوصايا الحكيمة التي فيها صلاح البشرية في دينها ودنياها ، اتبعها بالوصية السادسة ، وهي النهي عن أكل مال اليتيم ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ .

أيها المسلم ، يامن يؤمن بالوقوف بين يدي ربه ، إعلم أن اليتيم وهو الطفل الصغير الذي فقد والده الكافل له ، لا يستطيع القيام بما يصلحه ، ويصلح ما له

الذي خلفه له والده، فكان لابد له من وليّ يقوم بذلك، ولذلك أمر الله عباده القائمين بأحوال اليتامى، بأن يحسنوا إليهم في التربية والإصلاح، وأن لا يقربوا أموالهم إلا لإصلاحها وتنميتها وهو معنى قوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ - أي - بالمحافظة عليها وتنميتها حتى يبلغوا أشدهم ثم تدفع إليهم كاملة غير منقوصة.

وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله - توصى باليتامى، وتحث على الإحسان إليهم، وتربيتهم التربية الإسلامية التي تؤهلهم لأن يكونوا أفراداً صالحين في مجتمعهم، كما تأمر بالمحافظة على أموالهم وإصلاحها، كما ذكر الله في آيات الوعيد الشديد لمن يأكلها ويتصرف فيها بما يضر بها، وكما أوصى الله في كتابه عباده المؤمنين باليتامى خيراً، وحذر من أكل أموالهم، كذلك تضمنت السنة تلك الوصايا، فبين رسول الله ﷺ أيضاً الوعيد الشديد لأكل مال اليتيم، وفي نفس الوقت بين الأجر العظيم والمنزلة العالية في الجنة لكافل اليتيم، فقال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة ورفع أصبعيه السبابة والوسطى» وسوف نعرض بعض الآيات التي تحدثت عن شأن اليتامى وحثت على العناية بهم لضعفهم وحاجتهم إلى تلك العناية، وبعض الأحاديث الواردة في ذلك، ونبدأ بذكر بعض الآيات :

فمن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿وَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء/ ٢] إن أكل مال اليتيم والإضرار به، له أنواع وأساليب يتبعها أولياء أمورهم الذين لا يخافون الله ولا يراقبونه، وهذه الآية الكريمة تتناول نوعاً مما يمارسه هؤلاء ضعاف النفوس في أموال اليتامى - وذلك بتبديله، أي أخذ عين مال اليتيم الطيب الجيد، وإبداله مكانه بمال رديء، يقول السدي في تفسير الآية - كان أحدهم - أي - أولياء اليتامى يأخذ الشاة السمينه من غنم اليتيم، ويضع مكانها الشاة الهزيلة ويقول : شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجيد، ويضع مكانه المزيف ويقول : درهم بدرهم.

فنهى الله عن أخذ أموال اليتامى بهذه الصورة من الاحتيال ، لأكل أموالهم وظلمهم ، وهو تمثيل للتبديل في مال اليتيم - فلو كان لليтим أرض جيدة ، أو عمارة في موقع ممتاز ، أو سيارة غالية الثمن أو غير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة - فلا يجوز لولي أمره ، أن يبدله أرضاً بدل أرضه أرخص وأردء منها ، ولا عمارة في موقع لا قيمة له ، بعمارته ، ولا سيارة رديئة بسيارته - وهكذا في جميع أمواله كل ذلك يشملها قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْدُلُوا الْخَيْثَ - أَيَّ مِنْ أَمْوَالِكُمْ - بِالطَّيِّبِ﴾ من أموال اليتامى ، فهذا ظلمٌ لليتيم وبخسٌ لحقه ، والله قد حرم الظلم بين عباده . ثم نهى عما هو أعظم ظلماً من ذلك فقال : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ أي - لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم فإنه أمر قبيح بكم - فالله قد رزقكم مالاً حلالاً ، فاستغنوا به عن أموالهم ، فإن فعلتم ذلك فقد أتيتم حُوباً كبيراً - أي ، ظلماً عظيماً ووزراً جسيماً .

ومن الآيات التي ورد فيها الحثُّ على المحافظة على مال اليتيم وتنميته إلى أن يبلغ اليتيم رُشدَه ، ثم يُدفع إليه ماله كاملاً ، قوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء / ٦] .

إن هذه الآية الكريمة - تضمنت توجيهات سديدة لولي أمر اليتيم يجب عليه القيامُ بها ، والالتزام بكل ما جاء فيها من أمرٍ ، ونهي لأنها من حكيمٍ عليمٍ ، وأول هذه الأوامر قوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ والابتلاء ، هو الامتحان والاختبار ، وهو أمر موجه من الله تعالى لموالي الأيتام ، الذين تولَّوا كفالتهم ، وقامُوا بالإشراف والحفاظ على أموالهم ، بأن يقومَ مولى اليتيم باختباره عند بلوغه سنَّ الرشد ، ليعرف تصرفه في ماله ، وذلك بأن يدفع إليه بعض ماله ليتصرَّف فيه ، فإن أحسن التصرف فيه ، دفع إليه جميع ماله لأنه بحسن تصرفه تبينَ رُشدُه .

وإن لم يحسن التصرف ، فَلَا يُمكنُ من ماله لأنه مازال في حكم السفیه الذي يحجر عليه لسوء تصرفه لا لصغر سنه . لأن الله يقول : ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا

فادفعوا إليهم أموالهم ﴿ قال ابن عباس وابن جبير والحسن البصري وغير واحد من الأئمة ، يعني - أنتم منهم صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم .

أما في حال صغرهم - فشدد الله في النهي عن أكل أموالهم - فقال : ﴿ ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ﴾ أي - لا تأكلوا أموالهم في حال صغرهم ، التي لا يمكنهم فيها أخذها منكم ، ولا منعكم من أكلها ، فتبادرون بذلك الأكل والتصرف فيها ، قبل أن يكبروا فيأخذونها منكم ويمنعونكم منها . وإن أكل أموال اليتامى من الأمور الواقعة في المجتمعات الإسلامية ، من كثير من الذين يُلَوْنَ أموال اليتامى ، ممن ليس عندهم خوف من الله ، ولا رحمة ولا محبة للمولى عليهم من الأيتام ، بل يرون هذه الحالة فرصةً فيغنمونها ، ويتعجلون ما حرم الله عليهم ، فهى الله والي اليتيم عن هذه الحالة بخصوصها ، ووجهه إلى ما هو خير له ، إن كان غنياً . وبين له ما يحل له إن كان فقيراً فقال : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ﴾ أي غنياً عن مال اليتيم بما رزقه الله ، فليُعِف نفسه ولا يأكل منه شيئاً - قال الشعبي هو عليه كالميتة والدم في الحرمة - فكما أن الميتة والدم حرام عليه أن يأكل منهما ، فكذلك مال اليتيم . ثم قال تعالى : ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ وقد فسرت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ذلك فقالت : نزلت هذه الآية في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه ، أن يأكل منه بقدر قيامه عليه وعمله فيه ، فلا يتجاوز قدر الأجر الذي يستحقه مقابل عمله .

فقد أوضحت رضي الله عنها أن والي اليتيم - إذا كان فقيراً - فحاله كالعامل الأجير ، فكما أنه لا يأخذ من الآخرين إذا عمل معهم إلا أجره الذي يستحقه على عمله - فكذلك إذا قام على حق اليتيم فلا يأخذ من ماله أكثر من أجره على عمله ، هكذا يجب على والي اليتيم أن يعمل للمحافظة على ماله .

وحديثنا عن هذا الموضوع مهم لتبصير المسلم الذي يُبتلى بولاية اليتيم ، بما يجب عليه أن يعمل حتى يفوز بالأجر العظيم الذي وعده رسول الله ﷺ كافل اليتيم ، في قوله : « أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة ورفع إصبعيه السبابة والوسطى » .

الوصية السابعة : إيفاء الكيل والميزان

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فلأزال حديثنا عن الوصايا العشر المحكمة التي شملتها آيتُ سورة الأنعام .

وسيكون حديثنا - عن الوصية بإيفاء الكيل والميزان ، إن تعاليم هذا الدين الذي اختاره الله ليكون خاتم الأديان كما قال تعالى ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [آل عمران / ٨٥] . جاءت كاملة وشاملة لجميع ما يحتاج إليه المجتمع ، لنظام حياته في الدين والدنيا ، جاء بيان ذلك في كتاب الله تعالى كما جاء تفصيله وشرحه وتوضيحه ، في سنة رسوله ﷺ .

فالله تعالى يقول : ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ولهذا فقد شملت تعاليمه العقيدة ، والعبادة ، والمعاملات ، وقد تناولنا في الوصايا السابقة جوانب من حياة المسلم في عقيدته وعبادته وأخلاقه ومعاملاته تضمنتها الوصايا السابقة .

ولما كان المجتمع لا يمكن أن يعيش أفرادُه مستقلين في حياتهم المعيشية بعضهم عن بعض ، ولا تقوم حياتهم وأحوالهم إلا على تبادل المنافع بينهم ، فهم جميعاً يخدم بعضهم بعضاً وإن لم يشعروا بذلك كما قال الشاعر :

النَّاسُ لِلنَّاسِ مِنْ بَدْوٍ وَحَاضِرَةٍ بَعْضٌ لِبَعْضٍ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُوا خَدَمُ

ومن هذه المنافع المبادلات التجارية بين الناس ، والله برحمته وفضله قد جعلها في حدود الطاقة ، مع الحث على تحرى الإنصاف ، والعدل وعلى تجنب الظلم والغش والخداع ، كما في هذه الوصية ، فالله تعالى يقول : ﴿وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها﴾ ولكمال هذا الدين وسمو تعاليمه نجدُ سياق الآية الكريمة يربط هذه المعاملة بالعقيدة ، لأن المعاملات في دين الإسلام وثيقة الارتباط بها ، ولهذا يُوصي الله عباده ، ويأمرهم بإيفاء الكيل

والميزان، ضَمَّنَ هذه الوصايا العشر المحكمة لِيبرز في ذلك شأن العقيدة وعلاقتها بجوانب الحياة، والوصية هي الأمر المؤكد المقرر، ذلك أن الجاهليات كانت تفصل بين العقيدة والعبادة، وبين الشرائع والمعاملات، وقد ورد ذلك واضحاً وصريحاً في كتاب الله تعالى، يقول الله تعالى في قصة شعيب : ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ...﴾ [هود/٨٧]. قالوا ذلك لشعيب عليه السلام حينما وجه إليهم النصيح والإرشاد، لقصد الخير والإصلاح، مبيناً لهم ربط المعاملات والأخذ والإعطاء، بقضية الألوهية والعبودية كما قال تعالى حاكياً عن شعيب وقومه ما جرى بينهم من حوار وجدال قال تعالى : ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقَسُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ . وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ...﴾ إلى قوله : ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود/٨٤-٨٨].

إن حرية المسلم في التصرف في ماله وكسبه قد ضمنها له الدين الإسلامي بتعاليمه السمحة، كما بين له حدود تلك الحرية في ذلك التصرف، فبين له طريقة الأخذ والإعطاء، فأباح له المكاسب الحلال عن طريق البيع والشراء وجميع أوجه التملك المباحة.

وحرّم عليه الكسب الحرام الذي يأخذه عن طريق السرقة أو النهب والغصب والربا والرشوة، والغش بأنواعه ومنها بخس المكيال والميزان، وليس ذلك النهي عن الغش خاص بالمكيل والموزون فقط، بل حرّم الله على المسلم أخذ الأموال كلها بالطرق التي أشرنا إليها في غير المكيل والموزون، من العقار، والذهب والفضة، والمواشي، وكل مالٍ، يمتلكه الإنسان من الأشياء المباحة. كما بين رسول الله ﷺ سوء عاقبة المكاسب الحرام وشؤمها على صاحبها.

فأخبر ﷺ عن العبد الذي يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ياربّ ياربّ ومطعمه حرام وملبسه حرام وغُدّيّ بالحرام فأنى يستجاب له .

وإضافة إلى أن دعاءه لا يستجاب له ، فإنه متوعد بالنار لأكله السحت - أي الحرام ، ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه وأنى يستجاب له ، وفي الأثر : إن كل لحم نشأ عن سحت فالنار أولى به .

ومن ثمّ يربط السياق القرآني في هذه الوصايا ، بين قواعد التعامل في المال والبيع والشراء ، وبين قضية العقيدة ، حتى يحاسب المسلم نفسه على أعماله ومعاملاته . ويعلم أنه سيحاسب عليها في الدنيا والآخرة ، وذلك للدلالة على طبيعة هذا الدين وتسويته بين العقيدة والشرعة ، وبين العبادة والمعاملة ، في أنها كلها من مقومات هذا الدين وإن كانت العقيدة هي الأصل الأول الذي يجب العناية به ، فإن الله تعالى يأمر بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء ، كما تَوَعَّدَ على تركه في قوله تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ . أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ . لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين / ١-٦] .

فالمراد بالتطفيف - البخس في المكيال والميزان - ومثله المذروع وغيره لأن النهي عن بخس الناس حقوقهم - إما بالازياد إن اقتضى من الناس ، وإما بالنقصان إذا قضاهم - ولهذا فسرّ تعالى - المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل بقوله : ﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾ ، أي ، من الناس يستوفون ، أي يأخذون حقهم بالوافي والزائد .

﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ أي ينقصون ، والله تعالى قد أمر بالوفاء في الكيل والميزان فقال : ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ، وقال : ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ .

قال ابن كثير : وأهلك الله قوم شعيب ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس في المكيال والميزان ، إضافة إلى كفرهم بالله ومخالفتهم لأمره ، فإن من جرائمهم في حق العباد بخس المكيال والميزان .

ثم قال تعالى متوعداً لمن يعمل ذلك : ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ أي : أما يخاف أولئك من البعث والقيام بين يدي من يعلم السرائر والضمائر في يوم عظيم الهول كثير الفزع جليل الخطب من خسر فيه دخل ناراً حامية .

وقوله تعالى : ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي : يقومون حفاة عراة غرلاً في موقف صعب حرج ضيق ضنك على المجرم ، ويغشاهم من أمر الله ما تعجز القوى والحواس عنه . فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه .

أيها المسلم : احذر من أخذ أموال الناس بالباطل ، لأنه إذا كان هذا الوعيد الشديد لمن يبخر الكيل والميزان ، فكيف بمن يأخذ أموال الناس بالباطل كالغش والرشوة ، والرباء الذي توعد الله آكله بالنار كما قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/ ٢٧٥] .

الوصية الثامنة : أ - العدل في القول

الوصية التاسعة : ب - الوفاء بالعهد

الوصية العاشرة : ج - وبيان أن هذه الوصايا العشر هي صراط الله المستقيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد سبق الحديث عن الوصية بالعدل في إيفاء الكيل والميزان بالقسط ، وهي من الأفعال التي يمارسها المسلم في معاملاته ، في بيعه وشرائه . وسيكون الحديث في هذا البحث عن الوصية بالعدل في الأقوال ، فالله يقول في هذه الآية ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ .

ثم عن الوصية بالوفاء بالعهد لقوله تعالى : ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَالِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ ﴾ .

ثم الحديث عن اتباع صراط الله المستقيم وبيان أن هذه الوصايا العشر هي الصراط المستقيم الذي وصّى الله العباد باتباعه لقوله تعالى بعد استكمال ذكر الوصايا : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾

أيها المسلم : إن أوامر الله ووصاياه شاملة لأفعال المسلم وأقواله ، فكما أمر الله تعالى بالعدل ، في الأفعال نجده هنا يتبع ذلك في نفس الآية ، بالأمر بالعدل في الأقوال فيقول : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ . فهو أمر منه تعالى بالعدل بين القريب والبعيد ، وفي كل حال ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة/ ٨] .

وفي سورة النساء يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء/ ١٣٥].

إن قول العدل على ذوي القربى ، يرتفع بالمسلم إلى مستوى سامق رفيع على هدى من العقيدة ، في الله والإيمان به ومراقبته ، وذلك لأن قول الحق على القريب مزلة من مزلّات الضعف البشري ، الضعف الذي يجعل شعور الفرد بالقربة هو شعور التناصر والتكامل ، ويرى في قوة القربة ومحاباتها سنداً له ، ولهذا يضعف الإنسان تجاه قرابته وعشيرته حين يقف موقف الشهادة عليهم ، أو القضاء بينهم وبين الناس ، وفي تقديمهم على غيرهم في منصب أو وظيفة أو غير ذلك ، وفي هذه المزلّة التي يُخشى على المسلم أن يقع فيها ، يأخذ الإسلام بتعاليمه التي هي من العليم الحكيم بيد المسلم ، فيأمره الله تعالى ليقول كلمة الحق والعدل على هدى من الاعتصام بالله وحده ، ومراقبته وحده ، اكتفاءً به ، دون مناصرة ذوي القربى ، فالله هو الولي وهو الكافي .

أما مناصرة القريب فقد بين رسول الله ﷺ ذلك في قوله في الحديث الصحيح : «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(١) فقالوا : يا رسول الله قد عرفنا نصره مظلوماً ، فكيف نصره ظالماً . فقال : - تأخذون على يده - أي بمنعه من الظلم فذلك نصر له على نفسه الأمانة بالسوء ، المتبعة للهوى . لأن الله يقول : ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ .

لذلك يعقب الله تعالى على هذا الأمر وعلى الوصايا التي قبله ، مذكراً بعهد الله آمراً بالوفاء به ، فيقول : ﴿وبعهد الله أوفوا﴾ .

(١) البخاري فتح الباري ٩٨/٤ ح ٢٤٤٤٤ ، ٦٩٥٢ .

ومن عهد الله على المسلم ، أن يقول الحقَّ والعدلَ ولو كانَ على نفسه أو قريبه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ، وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ . . ﴾

ومن عهد الله على المسلمين توفية الكيل والميزان بالقسط ، وألاً يقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، ومن عهد الله حرمة دم المسلم إلا بالحق ، وألاً يقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبرَّ الوالدين ، وقبل ذلك كله فمن عهد الله ألاَّ يشركوا به شيئاً .

يقول ابن جرير في تفسير قوله تعالى : ﴿وبعهد الله أوفوا﴾ أي : وبوصية الله التي أوصاكم بها فأوفوا ، وإيفاء ذلك أن تطيعوه فيما أمركم ونهاكم ، وتعملوا بكتابه وسنة رسوله ، وذلك هو الوفاء بعهد الله .

ثم يجيء التعقيب القرآني بعد ذكر هذه التكاليف التي أمر الله بها عباده فيقول : ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ والذكرُ ضدُّ الغفلة ، والقلب الذاكر غيرُ الغافل ، وهو يذكر عهدَ الله كلَّه ، ويذكر وصاياَه المرتبطة بهذا العهد ولا ينساها ، بل يؤديها كاملة كما أمر الله ووصَّى ، - ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي تتعظون وتنتهون عما يخالف ما وصَّاكم به .

هذه الوصايا التي سبق ذكرها والحديث عنها مفصلاً ، بدءً بعقيدة التوحيد وختاماً بالوفاء بعهد الله الذي أخذه الله على عباده للقيام بما أوجبه عليهم هي صراط الله المستقيم .

والصراط في اللغة : هو الطريق الواضح - وليس وراءه إلا السُّبُل أي - الطرق المتفرقة عن السبيل السوي والتي من اتبعها ضلَّ وهلك ولهذا قال تعالى بعد ذكر تلك القواعد الأساسية الواضحة ، ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

وقد أورد ابن كثير في تفسير الآية ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خَطَّ رسولُ الله ﷺ خطًّا بيده، ثم قال: «هذا سبيل الله مستقيماً»، وخطَّ عن يمينه وشماله، ثم قال: «هذه السُّبُل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه»، ثم قرأ ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

وعن مجاهد قال: البدع والشهوات.

كما روى الإمام أحمد عن النواس بن سمعان عن رسول الله ﷺ قال: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعن جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: أيُّها الناس ادخلوا الصراط المستقيم جميعاً، ولا تنفرجوا - أي - لا تتفرقوا، وداع يدعو من جوف الصراط، فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ومُحَك لا تفتحته فإنك إن فتحتة تلجه، فالصراط الإسلام - والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، وذلك الدَّعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوق الصراط واعظُ الله في قلب كل مسلم»^(١).

أيها المسلم: إن الله تعالى وَحَّدَ سَبِيلَهُ، لأن الحق واحد، وأما سُبُل الشر فكثيرة، وعلى كل سبيل شيطان يدعو إليه كما في الحديث السابق.

وإنه ليس من طريق موصل إلى الجنة التي هي مطلب كل مؤمن إلا طريق رسول الله ﷺ وهي ما جاء في كتاب الله وسنته ﷺ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران/٣١].

(١) أخرجه أحمد / ٤١، ٤٢، ٤٤.

• والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٤٩/٧.

• الدارمي ٦٧/١.

الحاكم في المستدرک ٣١٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي.

وإن هذه الطرق التي ابتدعتها كثير من الناس ، وسموها بأسماء أصحابها والدُّعاة إليها - من تيجانية ، وشاذلية ، ورفاعية ، وغيرها - كلها تخالف ما جاء به رسول الله ﷺ ، وهو المعصوم وحده ، وقد أخبر رسول الله ﷺ : « أنه من عمل عملاً ليس عليه أمره فهو ردّ ، أي مردود على صاحبه » .

وأنت أيها المسلم : تؤمن برسول الله ﷺ نبياً هادياً إلى الحق وإلى صراط مستقيم ، فلماذا تتعلق بغيره ، وتتبع السُّبُل المتفرقة التي أشار إليها رسول الله ﷺ في حديث عبدالله بن مسعود الذي سبق ذكره في تفسير الآية .

إن سبيل النجاة هو اتباع رسول الهدى ﷺ في كل ما أمر به أو نهى عنه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الوصية الحادية عشر : الوصية بالتقوى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن الوصايا في الكتاب والسنة ، تشمل أنواعاً كثيرة من تعاليم هذا الدين وأحكامه ، بل تشمل الدين كله ، كما قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ . . . ﴾ [الشورى/ ١٣] .

ومما وصى به سبحانه وشرعه لعباده (التقوى) قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيداً ﴾ [النساء/ ١٣١] . أي - وصيناكم بما وصيناهم به ، من تقوى الله عز وجل ، وبالتوحيد ودين الإسلام ، وأصول الشرائع التي لم يختلف فيها الرسل ، وتوافقت عليها الكتب ، ﴿ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ من القرآن وشرائع الإسلام ، والبراءة من الشرك ﴿ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ﴾ مما تطابقت عليه الشرائع ، ثم بَيْنَ مَا وَصَّى بِهِ هَؤُلَاءِ فَقَالَ : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ﴾ أي توحيد الله ، والإيمان به وطاعة رسله ، وقبول شرائعه .

هذه وصية الله لعباده الأولين والآخرين ، تقوى الله ، وإقامة الدين ، وقد روى الترمذي من حديث أبي ذر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « إِتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ »^(١) .

(١) الأربعين النووية ، جامع العلوم والحكم ص ٣٩٥ ح ٨ .

وأخرج الطبراني والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن معاذ بن جبل أراد سفراً، فقال : يا رسول الله أوصني، قال : «اعبد الله لا تشرك به شيئاً»، قال : يا رسول الله زدني، قال : «استقم ولتحسن خُلقك»^(١).

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال له : «أوصيك بتقوى الله في سرِّ أمرك وعلا نيته، وإذا أسأت فأحسن، ولا تسألنَّ أحداً شيئاً قطُّ وإن سقط سوطُك، ولا تقبض أمانةً، ولا تقضي بين اثنين»^(٢).

فهذه الوصية وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده، فإنَّ حقَّ الله على عباده أن يتقوه حقَّ تقاته كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَوْا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران/١٠٢]. والتقوى وصية الله للأولين والآخرين كما سبق في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾.

وأصل التقوى : أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقايةً تقيه منه، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك، وهو فعل طاعته، واجتناب معاصيه.

وقد سئل أبو هريرة رضي الله عنه عن التقوى فقال : هل أخذت طريقاً ذا شوك؟ قال : نعم، قال : فكيف صنعت؟ قال : إذا رأيت الشوك عزلتُ عنه، أو جاوزتُه، أو قصرت عنه، قال : ذاك التقوى. ومقصوده بهذا اجتناب المحرمات والابتعاد عنها، وقد أخذ هذا المعنى ابن المعتز فقال :

وَكَبِيرَهَا فَهُوَ التَّقَى	خَلَّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا
ضِ الشُّوكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى	وَاصْنَعْ كَمَا شِ فَوْقَ أَرَى
إِنْ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى	لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً

(١) الحاكم ٥٤/١، ٢٤٤/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) المسند ١٨١/٥ .

وتقوى الله عز وجل قد تضاف إليه كقوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر/ ١٨] . فإذا أضيفت التقوى إليه سبحانه وتعالى ، فالمعنى : اتقوا سخطه وغضبه وهو أعظم ما يُتقى ، وعن ذلك ينشأ عقابه الدنيوي والأخروي ، قال تعالى : ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ وقال تعالى : ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ فهو سبحانه أهلٌ ، أن يُخشى ويهاب ويجل ويُعظم في صدور عباده ، حتى يعبدوه ويطيعوه ، لما يستحقه ، من الاجلال والإكرام ، وصفات الكبرياء والعظمة وقوة البطش وشدة البأس .

فقد روى الترمذي عن أبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذه الآية وهي قوله تعالى : ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ قال تعالى : أنا أهل التقوى ، فمن اتقاني فلم يجعل معي إلهاً آخر فأنا أهل أن أغفر له (١) .

كما أن التقوى قد تضاف إلى عقاب الله ، وإلى مكان ذلك العقاب ، وإلى زمانه ، كما قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ وقال : ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ وقال : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ وقال : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ .

إن تقوى الله الكاملة هي فعل الواجبات جميعاً ، وأولها أركان الإسلام - بعد الشهادتين - كالصلاة ، والزكاة والصوم والحج ، وجميع شرائع الإسلام ، التي أوجبها الله على المسلم مثل حقوق الوالدين ، والأولاد ، والزوجات ، والأقارب ، وصلة الأرحام ، وحقوق الجار وغير ذلك ، من حقوق المسلم على أخيه المسلم .

- ثم ترك المحرمات جميعها ، كالمعاصي صغيرها وكبيرها ، مثل - السرقة والزنا وشرب المسكر ، والمكاسب الحرام ، كالغش ، والرشوة ، والرباء وغير ذلك مما ورد تحريمه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

(١) الترمذي ، تحفة الأحوذى ١٥٠/٩ ح ٣٣١٨ .

المسند ٣/١٤٢ ، ٢٤٣ .

- وترك الشبهات - وهي الأمور التي يشتبه أمرها على المسلم أهى حلال أم حرام - كما جاء في الحديث الصحيح : «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس» - وفيه : «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» .

وقال بعض العلماء : وربما دخل في التقوى، فعل المندوبات، وترك المكروهات، وهي أعلى درجات التقوى. واستدلوا لذلك بآيات من كتاب الله تعالى، وأحاديث من سنة رسوله ﷺ، وبأقوال بعض السلف. فمن الآيات قوله تعالى : ﴿الَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة/ ١-٤] .

وقال تعالى : ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٧] .

ومن السنة : ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالله بن يزيد عن النبي ﷺ قال : «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً مما به بأس» .

ومن أقوال السلف : قول أبي الدرداء رضي الله عنه : تمام التقوى أن يتقى الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة، وحتى يترك ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً، حجاباً بينه وبين الحرام، فإن الله قد بين للعباد الذي يصيرهم إليه، فقال : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ .

ولم يزل السلف يتواصون بها - وكان أبوبكر الصديق رضي الله عنه يقول في خطبه : أما بعد . فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تشنوا عليه بما هو أهله .

ولما حضرته الوفاة وعهد إلى عمر دعاه فوصاه بوصيته ، وأول ما قال له : اتق الله يا عمر .

وكتب عمر لابنه عبد الله فقال : أما بعد . فإني أوصيك بتقوى الله .

والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ .

نسأله تعالى أن يرزقنا التقوى والعمل بها - فقد جاء في وصية عمر بن عبد العزيز لرجل قوله : أوصيك بتقوى الله عز وجل ، التي لا يقبل غيرها ، ولا يرحم إلا أهلها ، ولا يثيب إلا عليها ، فإن الواعظين بها كثير والعاملين بها قليل ، جعلنا الله وإياك من المتقين - والحمد لله رب العالمين .

الوصية الثانية عشر : الوصية بالعدل في قسمة الميراث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فسيكون حديثنا عن الوصية بالعدل بين الأولاد في الميراث ، فالله تعالى يقول في كتابه العزيز : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ . ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء/ ١١] .

إن هذه الآية الكريمة من سورة النساء والآية التي تليها ، والآية التي هي خاتمة السورة ، هذه الآيات الثلاث ، هي آيات علم الفرائض ، ولأهمية هذا الموضوع في حياة الناس ، في معاشهم ، وألفتهم وحسن سيرتهم ومعاملاتهم ، لاسيما بين أفراد الأسرة التي هي لبنة في المجتمع الذي يجب أن تسوده الألفة والرحمة والتعاون على البر والتقوى - ولما كان يجري من ظلم وحيف في موضوع الميراث أيام الجاهلية - فقد تولى الله سبحانه وتعالى تقسيم الميراث بين مستحقيه بنفسه ولم يكل ذلك إلى رغبات البشر وأهوائهم ، فقد ذكر ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ قال : وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض ، للولد الذكر والأنثى والأبوين ، كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا : تُعطى المرأة الربع أو الثمن ، وتُعطى البنت النصف ، ويُعطى الغلام الصغير ، وليس أحد من هؤلاء يقاتل ولا يحوز الغنيمة . . . إلى أن قال : فقال بعضهم : يارسول الله نُعطى الجارية نصف ما ترك أبوها ، وليست تترك الفرس ، ولا تقاتل القوم ، ونُعطى

الصبي الميراث، وليس يُغني شيئاً - قال : وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطون الأكبر فالأكبر^(١)، يوضح هذا سبب نزول الآية. فقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله هَاتَانِ ابنتَا سعد بن الربيع قُتِلَ أبوهما معك في أحدٍ شهيداً، وإنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لِهُمَا فلم يدع لهما مَالاً، ولا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مالٌ، فقال : «يَقْضِي الله في ذلك». قال : فنزلت آية الموارِيث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عَمَّهُمَا فقال : «إَعْطِ ابْنَتِيَّ سَعْدِ الثَّلْثِينَ، وَأُمَّهُمَا الثُّمَنَ، وما بقي فهو لكَ»^(٢).

هذا وقد ورد عن النبي ﷺ الترغيب في تعلُّم الفرائض، وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك. فقد روى أبوداود وابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(٣).

إنَّ الله تعالى يُوصِي عباده بالعدل بين الأولاد في الميراث، ولما كان الله سبحانه وتعالى يَعْلَمُ أحوال عباده، وطبائعهم، وميولهم، وأنَّ الأمر في تقسيم الميراث لو ترك لهم، لحدَثَ منهم الجور والظلم، وهو ما كان يسلكه المجتمع الجاهلي في ذلك. ومن أجل ذلك فقد تولَّى الله قسمة التركة بين الورثة بنفسه، وأنزل هذه الآية، والآيتين بعدها التي سبقت الإشارة إليهما، وقد تضمنت هذه الآية الكريمة التوجيه والإرشاد، لإقامة العدل بين الورثة، وعدم الحيف والظلم

(١) تفسير ابن كثير ١٩٧/٢.

(٢) المسند ٣٥٢/٣.

• تحفة الأحوذى كتاب الفرائض ٢٦٧/٦، ٢٦٨.

• ابن ماجه كتاب الفرائض ح ٩٠٨/٢، ٩٠٩، ح ٢٧٢٠.

• أبوداود الفرائض ٣/١٢٠ ح ٢٨٩١.

(٣) أبوداود / الفرائض ٣/١١٩ ح ٢٨٨٥.

• ابن ماجه المقدمة : ٢١/١ ح ٥٤.

الذي كان سائداً في الجاهلية. وهذا يبين للإنسانية جمعاء سمو هذه الشريعة الإسلامية وعدالة أحكامها لأنها صادرة من العليم الحكيم.

أما شريعة الجاهلية في الميراث فكانت تقوم على حرمان الضعفاء من مال أبيهم، فلا يعطون النساء والأطفال شيئاً من مال مورثهم، وإنما يعطونه الأكبر من الرجال، وكانوا يقولون: كيف نُعطي المرأة وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ونُعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً.

هكذا كانت عادات الجاهلية وأحكامهم لأنها من أفكار البشر وصنعهم، فأبطلها الله تعالى وأمر بالعدل بين الورثة فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى...﴾ الآية.

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: وقد استنبط بعض الأذكياء من هذه الآية أنه تعالى أرحمُ بخلقه، من الوالد بولده، حيث أوصى الوالدين بأولادهم فعلم أنه أرحمُ بهم، منهم، كما جاء في الحديث الصحيح: وقد رأى امرأة من السبي تدور على ولدها، فلما وجدته أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أترون هذه طارحةً ولدها في النار وهي قادرة على ذلك؟» قالوا: لا. يارسول الله. قال: «فوالله الله أرحم بعباده من هذه بولدها»^(١).

إن ما ورد في هذه الآية الكريمة هو العدل والرحمة من العليم الحكيم، فيجب على المسلم المؤمن بالله إمتثال أمره وتحكيم شرعه، ولا ينبغي أن تبقى عادات الجاهلية سائدة في المجتمع المسلم لاسيما ما يعمل به بعض الناس بالنسبة لتوريث النساء، كما سيأتي توضيح ذلك.

فالله تعالى قد أمر بالتسوية بين ورثة الميت في أصل الميراث، وفأوت بين الصنفين الرجال والنساء في المقدار، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين - وليس ذلك

(١) تفسير ابن كثير ١٩٧/٢. والحديث في صحيح البخاري، الأدب، فتح الباري ٤٢٦/١٠

لنقص في المرأة عن الرجل ، وإنما ذلك من العدل بينهم ، لما يترتب على الرجل من مؤنة النفقة ، والكلفة وغير ذلك مما تتطلبه التزامات الرجل بخلاف المرأة . فناسب ذلك أن يُعطى ضعفُ ما تأخذه الأنثى ، وهي في الحقيقة لا تنقص عن الذكر شيئاً وذلك عند الناظر بعين البصيرة .

ولكن أعداء الإسلام أيها المسلم قد القوا في روع من لا ينظرون في الأمور ببصيرتهم ، في حكمة التشريع الإسلامي بدعواهم الزائفة ، أن هذه القسمة حيفٌ على المرأة إذ قالوا : لماذا لا تُعطى المرأة مثل الرجل ، إن هؤلاء لا يُهمُّهم أمر المرأة ، لا من قريب ولا من بعيد ، وإنما يريدون بهذا ، الطعن في الشريعة الإسلامية وفي تعاليمها الحكيمة .

والذين يُوحون بهذه الأفكار ، هم الذين يعملون بما تعمل به الجاهلية في تشريعاتها ، ولكن تلقف هذه الأفكار من لا يعرف أسرار أحكام الشريعة الإسلامية ، فظن أن هذه الدعوى لها صلة بالعدالة الاجتماعية ، هذا إن لم يكن عنده سوء قصدٍ بنشر مثل هذه الأفكار ، ولهذا فقد سمعنا مثل هذه الأفكار البعيدة عن تعاليم الشريعة الإسلامية السامحة في بعض المجتمعات الإسلامية .

أخي المسلم : إنه ليس في هذه القسمة محاباةً لجنس على حساب جنس آخر ، وإنما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر ، وأعباء الأنثى في التكوين العائلي ، وفي النظام الاجتماعي الإسلامي .

وقد أثبت العلماء ، بالمعادلات الحسابية ، في هذه القسمة ، أن المرأة إن لم يساوى نصيبها من المال نصيب الرجل ، فهو أعلى منه .

وهذا ما سنتناول توضيحه في البحث التالي إن شاء الله تعالى ، لتتضح للقارئ ذي البصيرة عدالة الإسلام ، وحسن تشريعه كيف لا وقد تولى الله عز وجل بنفسه قسمة الميراث بين عباده ، ولم يكل ذلك كما قال بعض العلماء إلى عرب ولا عجم .

الوصية الثالثة عشر : العدل في قسمة الميراث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد سبق الحديث عن الوصية بالعدل بين الأولاد في الميراث وتعرضنا لذكر ما كان سائداً في الجاهلية، من حرمان النساء، والصغار من ميراث أبيهم، بحجة أن المرأة، لا تتركب الفرس ولا تقاتل العدو، وأن الصبي لا يغني شيئاً، وكانوا يعطون المال كله للأكبر من الأولاد. فأنزل الله آية المواريث، وأوصى بالتسوية بين ورثة الميت في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين الرجال والنساء في المقدار، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقلنا إنه ليس في هذه القسمة محاباة لجنس على حساب جنس آخر فالله عز وجل تولى بنفسه قسمة الميراث بين الذكور والإناث، وكلهم عبيد له، وإنما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر، وأعباء الأنثى في التكوين العائلي، وفي النظام الاجتماعي الإسلامي.

وأشرنا أن العلماء قد أثبتوا بالمعادلات الحسابية في هذه القسمة أن المرأة إن لم يساوي نصيبها نصيب الرجل فهو أعلى منه، ووعدنا ببيان هذه المعادلة في هذا البحث، فنقول : إن الرجل مطالب، بما لا تطالب به المرأة في الشريعة الإسلامية.

فالرجل يتزوج المرأة، وعليه أن يدفع مهرها، ثم النفقة عليها، وعلى أولاده منها، كما يقوم بجميع ما يحتاجه البيت من مؤنة ولوازم.

أما المرأة فهي بعكس ذلك كله، فهي إما أن تقوم بنفقة نفسها فقط، وإما أن يقوم بها رجل آخر يتزوجها، فيدفع لها المهر، ولها عليه النفقة، وكل ما يلزمها يقوم به زوجها. أما ما لها فلا تنفق منه شيئاً، لا على نفسها، ولا على غيرها، بل تنميه وتتجر فيه، وتتصرف فيه كيف تشاء في حدود تعاليم الشريعة الإسلامية.

وبهذه المقارنة البسيطة ، يظهر منها للمؤمن برّبه ، الرّاضي بشريعته وحكمه ، أن هذه القسمة أعدل قسمة وأحكمها ، كيف لا ، وهي من أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، ولهذا نجده تعالى يختم آية الميراث ، ببيانٍ وتوضيحٍ للمسلم يجعله مطمئناً متصفاً بالرضاء والتسليم لأمر الله ، ولما يفرضه الله لعباده وذلك بأشعارهم أن العلم كله لله ، وأنهم لا يدرون أيُّ الأقرباء أقرب لهم نفعاً ، ولا أيُّ القسم أقرب إلى المصلحة فيقول : ﴿ . . . أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾ فالمسألة ليست مسألة هوى أو مصلحة قريب ، وإنما هي مسألة الدين ، ومسألة الشريعة ﴿ فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ ﴾ فالله هو الذي خلق الآباء والأبناء ، وهو الذي أعطى الأرزاق والأموال وهو الذي قسمها بين عباده ، وهو الذي يفرض الفرائض ، وهو الذي يَقْسِمُ ، وهو الذي يُشَرِّعُ الشرائع ، وليس للبشر أن يشرّعوا لأنفسهم ، ولا أن يحكموا هواهم ، كما أنهم لا يعرفون مصالحهم ، وإنما ذلك لله وحده ولهذا قال : ﴿ إِنْ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ .

إن هذه القسمة العادلة هي من الله العليم الحكيم ، وهي وصيته في كتابه ، وأمره لعباده ، وعليهم أن يمتثلوا أمره ، وينفذوا أحكامه ، كما هي وصية رسول الله ﷺ في العدل بين الأولاد .

ولا يتم إيمان المرأ حتى يرضى بحكم الله ورسوله ، ويسلم له ظاهراً وباطناً ، فالله يقول : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ، حَتَّىٰ يَحْكُمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [النساء / ٦٥] . ومع ذلك فإننا نجد في بعض المجتمعات كثيراً من الناس ، وأعني بهم الإخوة من الرجال يستثقلون أن يعطوا لأخواتهم ما فرضه الله لهم من ميراث أبيهم ، وذلك إذا تزوجت المرأة ، بل بعضهم يحاول عضلها - أي - منعها من الزواج وحرصهم الاستيلاء على مالها ، وإن لم يصرحوا بذلك ، فإنهم يسلكون سبلاً كثيرة ملتوية لأخذ ما فرضه الله لها ، لاسيما ما يتصل من المال بالأراضي الزراعية والعقارات ، وهذا من الأمور الواقعة ، وإننا نذكر هؤلاء بأن يتقوا الله في أنفسهم ، فإنهم سيموتون كما مات آباؤهم الذين خلفوا لهم هذه التركة ، وسيندمون على عملهم

هذا في يوم لا ينفع فيه الندم ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء/ ٨٩] ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ، لِكُلِّ امْرءٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يَغْنِيهِ﴾ [عبس/ ٣٤-٣٧].

إن ابنك الذي تحرص على توفير المال له في هذه الدنيا، يفر منك يوم القيامة، فلن يؤثر بحسنة واحدة من حسناته، فقد قال الله عن يوم القيامة واصفاً أحوال الناس وكيف يفر الحميم من حميمه والقريب من قريبه وما ذلك إلا لهول الموقف يقول تعالى : ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيداً، وَنَرَاهُ قَرِيباً، يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ، وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ، وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً، يَبْصُرُونَهُمْ يَوْمَ الْمَجْزَمِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمَئِذٍ بَنِيهِ، وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ، وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤَيِّهِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ يَنْجِيهِ﴾ [المعارج/ ٦-١٤].

أخي المسلم تصور هذا الموقف بين يدي الله تعالى، وتصور ما أعدّه الله للظلمة المجرمين، كيف يود الإنسان لو يقدم ابنه فداءً له من عذاب تلك النار التي جاء وصفها بعد هذه الآيات التي قال الله عنها ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَأُظَى، نَزَاعَةٌ لِلشَّوَى﴾. ففي ذلك اليوم يتلاشى التعاطف بين القرابة، فكل واحد منهم يقول نفسي نفسي، بل إنه يتلاشى عند أول منازل يوم القيامة فإبْنُكَ حيناً يُشَيِّعُ جِثْمَانِكَ لِمِثْوَاكِ الْآخِرِ، وهو قبرك الذي عمرته بأعمالك، فإن كانت صالحة فسيكون روضة من رياض الجنة، وإن كانت غير ذلك. فسيكون حفرة من حفر النيران أعادنا الله منها - لو قيل له يجلس معك لحظة في تلك الحفرة مع أنك اعز الناس إليه، وقد وفرت له ذلك المال، لن يفعل ذلك أبداً، بل سيعود مُسْرِعاً لذلك المال، وربما أنفق في سبيل لا يرضاها الله سبحانه وتعالى، وهذا هو الغالب على أبناء من جمع لهم آباؤهم المال بالأوجه الحرام، كالنهب، والغش والخداع والاحتيال والرشوة، والرباء وغير ذلك.

فالتبعة والحساب على الآباء، والتبذير والإسراف، والإنفاق في سبيل الشر للأبناء - وسيلحق الآباء من تبعة ما عمله الأبناء، لأنهم أعانواهم بهذا المال على ارتكاب تلك المآثم.

أخي المسلم حاسب نفسك قبل اليوم الذي قال الله فيه : ﴿يَوْمَ تَجُذُّ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخْضَرًّا، وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران / ٣٠]. ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾ [الفجر / ١٩]. لأنه عمل من أعمال الجاهلية، وقد أنعم الله عليك بنعمة الإسلام وشريعته السمحة العادلة، لإبطال أعمال الجاهلية وظلمها. نسأله تعالى أن يرينا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتباعه، وبالباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

الوصية الرابعة عشر : الوصية عند الموت

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : يقول الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ . فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) [البقرة / ١٨٠] .

إن تعاليم هذا الدين الحنيف الذي بعث الله به خير الأنبياء والرسل إلى خير أمة أخرجت للناس ، قد تضمن العدل ، والرحمة ، والتعاطف بين العباد ، كما شرع للمسلم من عمل الخير ما يزيد به في عمله قبل مفارقتة لهذه الحياة الدنيا ، وذلك ليختم أعماله بخير يجده عند ربه حين القدوم عليه ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ . إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء / ٨٨-٨٩] . ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله . . .﴾ [البقرة / ١١٠] . ومن هذه الأعمال مشروعية الوصية عند الموت للوالدين والأقربين .

وقوله ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ دال على وجوب ذلك لأن الحق هو الثابت وقد جعله الله من موجبات التقوى .

وهنا أمور يجب توضيحها والتنبيه عليها في باب الوصية ومن هذه الأمور :

الأول : وقت الوصية وزمنها .

الثاني : المقدار الذي يجوز أن يوصي به من ماله .

الثالث : من تجوز له الوصية من الأقارب .

فأما وقت الوصية فقد روى البخاري في كتاب الوصايا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي

(١) ويرى بعض العلماء : أن حكم الوصية في هذه الآية بقي في حق من لا يرث من القرابة .

بيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده»^(١)، ولهذا قال ابن عمر كما في رواية مسلم :
لم أبت ليلة منذ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي .

وأعلم أيها المسلم - أن العلماء قالوا : لا يندب أن يكتب الإنسان جميع
الأشياء المحقرة، ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب .

والجمهور : على أن الوصية غير واجبة لعينها، وإنما الواجب لعينه الخروج
من الحقوق الواجبة للغير، سواء كانت بتنجز لذلك الحق أو وصية، ومحل وجوب
الوصية، إنما هو فيما إذا كان عاجزاً عن تنجز ما عليه، وكان لم يعلم بذلك غيره
من يثبت الحق بشهادته . وهذا هو الحكم العام على المسلم في الوصية خوفاً من
حضور الأجل، فتذهب حقوق الآخرين الواجبة عليه فيتحمل إثمها .

٢ - وأما المقدار الذي يجوز له أن يوصي به من ماله - فهو الثلث، فلا تجوز
الوصية بأكثر من ذلك، لما أخرجه البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
قال : جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة . . . وفيه قلت : يا رسول الله أوصي
بمالي كله، قال : «لا»، قلت : فالشطر؟ قال : «لا»، قلت : الثلث . قال :
«الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالة
يتكففون الناس في أيديهم»^(٢) .

٣ - وأما من تجوز له الوصية فقد بينت ذلك السنة الصحيحة وإنه لا وصية
لوارث وهذه الوصية للوالدين والأقربين كانت واجبة قبل فرض الموارث لثلا
يضع الرجل ماله في البعداء طلباً للسمعة والرياء، فلما نزلت آية الموارث في
تعين المستحقين من الأقارب، ومقدار ما يستحقون نُسخَ بها وجوب الوصية
لل قريب الوارث، كما بينت السنة، فقد جاء في الحديث المروي في السنن وغيرها

(١) البخاري، فتح الباري، الوصايا، ٣٥٥/٥ ح ٢٧٣٨ .

(٢) البخاري، فتح الباري ٣٦٣/٥ ح ٢٧٤٢ .

عن عمرو بن خارقة قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(١).

وقد ذكر ابن كثير ما أخرجه ابن أبي حاتم بإسناده عن الحسن في قوله تعالى : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ فقال : نعم الوصية حق على كل مسلم أن يوصي إذا حضره الموت ، بالمعروف غير المنكر ، والمراد بالمعروف أن يوصي لأقربيه ، وصية لا تحجب بورثته من غير إسراف ولا تقتير^(٢).

قلت : وذلك كما سبق ذكره في حديث سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه . وقد جاء فيه الإذن له من رسول الله ﷺ في الوصية بالثلث قال : «والثلث كثير» . ولهذا قال ابن عباس كما روى البخاري في صحيحه : لو أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال : «الثلث والثلث كثير»^(٣).

إن هذه الوصية التي أباحها الشارع للمسلم عند موته إذا أوصى بها الميت بشروطها المباحة ، المأذون بها شرعاً في مقدارها ولمن تجوز له الوصية بها ، كالأقارب غير الوارثين ، فلا يجوز تبديلها ، ولا تغييرها ، ولا كتمانها ، وهو ما يخافه الموصي أو يتوهمه ، لقوله تعالى : ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميعٌ عليمٌ﴾.

فإن الله تعالى يقول : فمن بدل الوصية وحرّفها فغير حكمها ، وزاد فيها أو نقص منها ، أو كتمها ، ولم يخبر بها ، ﴿فإنما إثمه على الذين يبدّلونه﴾ قال ابن عباس وغيره ، وقد وقع أجر الميت على الله ، وتعلق الإثم بالذين بدلوا ذلك ﴿إن الله سميعٌ عليمٌ﴾ أي - قد أطلع على ما أوصى به الميت عليم بذلك ، وبما بدّله الموصي إليهم ، وسيحاسبهم على أعمالهم .

(١) بوب البخاري في فتح الباري كتاب الوصايا «باب لا وصية لوارث» ٣٧٢/٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣٠٤/١ .

(٣) البخاري ، فتح الباري ٣٦٩/٥ ح ٢٧٤٣ .

أيها المسلم : هذا هو حكم الوصية العادلة من الموصي ، فإذا حُرِفَتْ أو بُدِّلَتْ أو كُتِمَتْ وأُخْفِيَتْ ، فإنَّ إثم ذلك واقع على الموصي إليه ، وأما الموصي وهو الميت فقد وقع أجره على الله ، كما قال ابن عباس رضي الله عنه .

وأما الوصية التي فيها جنف - وهو الخطأ الذي يقع من الموصي في وصيته محاباةً لوارث ليزيده في نصيبه : بإحدى الوسائل التي يتوصل بها لذلك إما مخططاً غير عامد بل بطبعه وقوة شفقتة من غير تبصّر . أو متعمداً آثماً في ذلك .

فينبغي أولاً : لمن حضر الموصي وقت الوصية بها ، أن ينصحه بما هو الأحسن والأعدل ، وأن ينهيه عن الجور والجنف ، وهو الميل بها عن خطأ غير تعمد ، والإثم ، وهو التعمد لذلك ، فإن وقع ذلك من الميت فحاف وجار في وصيته - فللموصي والحالة هذه أن يصلح القضية ويبدل في الوصية ، على الوجه الشرعي ، ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه ، وأشبه الأمور به ، جمعاً بين مقصود الموصي ، والطريق الشرعي ، وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فإذا قام بالصلح بين الموصي إليهم ، والورثة ، وتوصل إلى العدل بينهم على وجه التراضي والمصالحة ووعظهم بتبرئة ذمة ميتهم ، فقد فعل معروفاً عظيماً . وليس عليهم إثم كما على مبدل الوصية الجائرة .

ولهذا قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أي يغفر جميع الزلات ، ويصفح عن التبعات لمن تاب إليه . ومنه مغفرته لمن غَضَّ من نفسه وترك بعض حقه لأخيه ، لأن من سامح سامحه الله و﴿ الله غفور ﴾ يغفر لميتهم الجائر ، إذا احتسبوا بمساحة بعضهم بعضاً ، لأجل براءة ذمته ، رحيم - بعباده حيث شرع لهم كل أمر به يتراحون ويتعاطفون .

فدلت هذه الآيات على الحث على الوصية، وعلى بيان من هي له، وعلى وعيد المبدل للوصية العادلة، والترغيب في الاصلاح في الوصية الجائرة - نسأله تعالى أن يرزقنا العدل في الأقوال والأفعال وأن يغفر لنا زلاتنا - إنه غفور رحيم - وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الوصية الخامسة عشر : التحذير من الغضب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أوصني ، قال : « لا تغضب - فردّد مراراً - قال : لا تغضب »^(١) .

وفي رواية الإمام أحمد أن رجلاً قال : يا رسول الله قل لي قولاً وأقلل عليّ لعليّ أعقله ، قال : « لا تغضب » .

وفي رواية أخرى قال رجل : يا رسول الله أوصني ، قال : « لا تغضب » . قال الرجل ففكرت حين قال ﷺ ما قال : فإذا الغضب يجمع الشرّ كله^(٢) .

فهذا الحديث الشريف يدل على ، أن الغضب شر كله كما قال الصحابي راوى الحديث ، ولهذا فقد ردد السائل السؤال مراراً يلتمس من رسول الله ﷺ وصية أنفع من تلك الوصية أو أبلغ أو أعمّ ، فلم يزد على ذلك .

فقوله « لا تغضب » أي اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه ، وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة .

ولهذا قال العلماء : خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الإنسان فإذا قُصد الإنسان أو نوزع في غرضٍ ما ، اشتعلت نارُ الغضب وثارَت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم ، لأن البشرة تحكى ما وراءها ، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه .

(١) البخاري ، الأدب ، فتح الباري ١٠/٥١٩ ح ٦١١٦ .

وأما إذا كان على من فوقه فيتولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزناً . . . الخ .

ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن ، كتغير اللون والردة في الأطراف ، ثم صدور الأفعال عن غير ترتيب ، واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقة .

فهذا قبح الغضب في الظاهر ، أما قبحه في الباطن فهو أشد من الظاهر ، لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضرار السوء على اختلاف أنواعه .

وأما أثره في اللسان : فإن الغضبان يفقد شعوره ، ولا يدري ما يقول فينطلق لسانه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل عند سكون الغضب . كما يظهر أثر الغضب في الفعل بالضرب والقتل .

وإن فات عنه المغضوب عليه ، ولم يتمكن من السطو عليه ، رجع على نفسه فتراه يمزق ثوبه ، ويلطم خده ، وربما سقط صريعاً أو أغمي عليه ، وربما كسر الآنية ، وضرب من ليس له في ذلك جريمة^(١) ، وطلق زوجته وشرّد أولاده ، فهذه بعض الشرور التي يجرها الغضب على صاحبه .

وإن من تأمل هذه المفاسد التي تحدث عند الغضب التي قد تؤول بصاحبه إلى ارتكاب الأمور الضارة بدينه ودنياه ، عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الوصية ، في هذه الكلمة اللطيفة الجامعة ، من قوله ﷺ لذلك الرجل الذي قال له : أوصني ، قال : « لا تغضب » . وقد كرر عليه القول ليزداد وصية انفع منها ، فكرر ﷺ قوله « لا تغضب » ثلاثاً - إن المتأمل في ذلك يجد في تلك الوصية النبوية من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء المفسدة مما يتعذر إحصاؤه والوقوف على

(١) انظر فتح الباري ١٠/٥٢٠ .

نهایتہ، وهذا النهي عن الغضب الدنيوي . لا الغضب الديني ، لله تعالى إذا أنتهكت محارمه .

إن كتاب الله الكريم ، قد جاء فيه الثناء على الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، لأن هذا من مقامات الإحسان ، والله يحب المحسنين .

ورسول الله ﷺ قد بين للمسلم علاج هذا المرض العارض الذي هو نزعة من الشيطان .

ففي صحيح البخاري من حديث سليمان بن صرد قال : استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه ، فقال النبي ﷺ : « إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »^(١) .

ومما يعين على ترك الغضب وعدم الاسترسال معه ، استحضار ما جاء في عاقبه ثمرة الغضب من الوعيد .

وكذلك الوضوء كما جاء في حديث عطية بن سعد ، فقد روى الإمام أحمد وأبوداود عن أبي وائل الصنعاني قال : كنا جلوساً عند عروة بن محمد إذ دخل عليه رجل ، فكلمه بكلام أغضبه ، فلما غضب قام ثم عاد إلينا وقد توضأ ، فقال : حدثني أبي عن جدي عطية بن سعد السعدي وقد كانت له صحبة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ »^(٢) .

وكذلك استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل والجزاء الجزيل ، فالله سبحانه وتعالى يقول في وصف أهل الجنة بعد وصفهم بالطاعة لله والرسول ،

(١) البخاري ، الأدب ، فتح الباري ١٠/٥١٨ ح ٦١١٥ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/١٢٦ .

• أبوداود / الأدب ٤/٢٤٩ .

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ
عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ
وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾
[آل عمران / ١٣٢-١٣٤] .

فذكر الله في هذه الآيات بعض صفات أهل الجنة، فهم الذين ينفقون
أموالهم في سبيل الله في حال السراء والضراء، أي في الشدة والرخاء والمنشط
والمكره، والصحة والمرض، وفي جميع الأحوال كما قال تعالى في آية أخرى :
﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً . . . ﴾ [البقرة / ٢٧٤] .

فهم الذين لا يشغلهم أمر من الأمور العارضة عن طاعة الله تعالى والإنفاق
في مرضيه والإحسان إلى خلقه من قراباتهم وغيرهم بأنواع البر والإحسان، ومن
صفاتهم كظم الغيظ والعفو عن الناس الذين يُسيئون إليهم كما قال تعالى في هذه
الآية ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ أي لا يعملون غضبهم في
الناس، بل يكفون عنهم شرهم ويحتسبون ذلك عند الله عز وجل .

﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ أي مع كف الشر، يعفون عمن ظلمهم في أنفسهم
فلا يبقى في أنفسهم موجدة على أحد، وهذا أكمل الأحوال، ولهذا قال تعالى :
﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ لأن هذا من مقامات الإحسان .

وقد وردت أحاديث تبين درجة الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس .

— منها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله ﷺ قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً ،
وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله »^(١) .

والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين - عن أبي بن كعب
أن رسول الله ﷺ قال : « من سرّه أن تشرف له البنيان ، وترفع له الدرجات ،
فليعف عمن ظلمه ، ويعط من حرمه ، ويصل من قطعه »^(٢) .

(١) مسلم، البر والصلة، ٤/ ٢٠٠١ ح ٦٩ .

(٢) ذكره ابن كثير في التفسير ٢/ ١٠٣ .

وروى الإمام أحمد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه - أن رسول الله
قال : من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفعه ، دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى
يخيره من أيِّ الحورِ شاء»^(١).

وابن جرير بإسناده عن أبي هريرة في قوله تعالى : ﴿والكاظمين الغيظ﴾ أن
النبي ﷺ قال : من كظم غيظاً وهو يقدر على انفاذه ملأه الله أمناً وإيماناً^(٢).

إن هذه الأحاديث الصحيحة قد تضمنت أجراً كبيراً وفوزاً عظيماً ودرجاتٍ
عالية عند الله سبحانه للكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، فاحرص أيها المسلم
أن تكون منهم لتفوز بوعد ربك ، وهو دخول الجنة التي أعدت للمتقين . فالله
تعالى يقول : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ
أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ
عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران / ١٣٢-١٣٣].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) المسند ٤٤/٣ .

(٢) ابن كثير في التفسير ١٠٢/٢ .

الوصية السادسة عشر : الوصية بالجار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن للجار حقوقاً على جاره ، ورد الحث عليها والوفاء بها في كتاب الله الكريم ، وفي سنة رسوله ﷺ .

أيها المؤمن ، إن كتاب الله عز وجل الذي قال الله فيه : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ قد اشتمل على ما فيه سعادة البشرية في دينها ودنياها ، فقد جاءت تعاليمه شاملة لصلاح الفرد والمجتمع ، حيث شرع الأسباب التي إذا قام بها الأفراد سعد المجتمع ، إذ أن المجتمع مكون من الأفراد والأسر .

والوصية بحقوق الجار ، والمحافظة عليها والوفاء بها من أهم دعائم صلاح المجتمع ، ففي ذلك الألفة والمحبة والإخاء ، وفي تضييع ذلك والتقصير فيه ، إخلال بهذه الرابطة القوية بين أفراد المجتمع المسلم ، بل إن هذا الخلق الكريم يتعدى التعامل مع الأخ المسلم القريب والمسلم الأجنبي - إلى غير المسلم .

فقد ورد الأمر بالوفاء بحق الجار في كتاب الله في سياق الأمر بعبادته وحده ، والبر بالوالدين ، فقال : ﴿ وَاَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا ﴾ [النساء/ ٣٦] .

وقال البخاري في صحيحه في كتاب الأدب / باب الوصاة بالجار «ثم قال : وقوله تعالى : ﴿ وَاَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا - إلى قوله :- مُخْتَلًا فَخُورًا ﴾ (١) الآية .

(١) ٦١٣٤

(٢) ٢١٢٠١

(١) فتح الباري ١٠ / ٤٤٠ .

وقد سبق حديثنا في الوصايا العشر من سورة الأنعام عن عبادة الله وحده، وتحريم الشرك به، وعن بر الوالدين والإحسان إليهما، وحديثنا هنا عن الوصية بالجار، وهو ما أراده الإمام البخاري من إيراد هذه الآية تحت هذا الباب، فقد ورد فيها الأمر بالإحسان إلى الجار حيث قال : ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾.

والجار القريب - مَنْ بينك وبينه قرابة، في النسب، كالأخ والعم وابن العم والخال، وغيرهم من الأقرباء الذين لهم حق آخر غير الجوار والإسلام وهو صلة الرحم.

أما الجار الجنب - فهو خلاف القريب، وهو قول أكثر العلماء. ولهذا نجد البخاري قد أورد تحت هذا الباب - حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : ولفظهما : قال رسول الله ﷺ «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(١).

كما روى الحديثين الإمام مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة / باب الوصية بالجار والإحسان إليه. وأورد حديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»، وفي رواية : «ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف»^(٢).

وأنت أيها المسلم - إذا نظرت في الوصية بالجار وحفظ حقوقه في كتاب الله تعالى، تجد أن الله سبحانه وتعالى - قد جعل الوصية بهذا الحق في سياق هذه الآية التي بدأت بحق الله تعالى على عباده وهو إفراده بالعبادة وتحريم الشرك به، وهو ما جاء في قوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾.

فالله يأمر بعبادته وحده لا شريك له، لأنه هو الخالق الرازق المتفضل على خلقه في جميع الآفات والحالات فهو المستحق منهم أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئاً.

(١) البخاري كتاب الأدب ح ٦٠١٤ - ٦٠١٥.

(٢) مسلم / كتاب البر والصلة ح ١٤٣، ١٤٠. ٦١٧٥. ٦١٧٦. ٦١٧٧. ٦١٧٨. ٦١٧٩. ٦١٨٠. ٦١٨١. ٦١٨٢. ٦١٨٣. ٦١٨٤. ٦١٨٥. ٦١٨٦. ٦١٨٧. ٦١٨٨. ٦١٨٩. ٦١٩٠. ٦١٩١. ٦١٩٢. ٦١٩٣. ٦١٩٤. ٦١٩٥. ٦١٩٦. ٦١٩٧. ٦١٩٨. ٦١٩٩. ٦٢٠٠. ٦٢٠١. ٦٢٠٢. ٦٢٠٣. ٦٢٠٤. ٦٢٠٥. ٦٢٠٦. ٦٢٠٧. ٦٢٠٨. ٦٢٠٩. ٦٢١٠. ٦٢١١. ٦٢١٢. ٦٢١٣. ٦٢١٤. ٦٢١٥. ٦٢١٦. ٦٢١٧. ٦٢١٨. ٦٢١٩. ٦٢٢٠. ٦٢٢١. ٦٢٢٢. ٦٢٢٣. ٦٢٢٤. ٦٢٢٥. ٦٢٢٦. ٦٢٢٧. ٦٢٢٨. ٦٢٢٩. ٦٢٣٠. ٦٢٣١. ٦٢٣٢. ٦٢٣٣. ٦٢٣٤. ٦٢٣٥. ٦٢٣٦. ٦٢٣٧. ٦٢٣٨. ٦٢٣٩. ٦٢٤٠. ٦٢٤١. ٦٢٤٢. ٦٢٤٣. ٦٢٤٤. ٦٢٤٥. ٦٢٤٦. ٦٢٤٧. ٦٢٤٨. ٦٢٤٩. ٦٢٥٠. ٦٢٥١. ٦٢٥٢. ٦٢٥٣. ٦٢٥٤. ٦٢٥٥. ٦٢٥٦. ٦٢٥٧. ٦٢٥٨. ٦٢٥٩. ٦٢٦٠. ٦٢٦١. ٦٢٦٢. ٦٢٦٣. ٦٢٦٤. ٦٢٦٥. ٦٢٦٦. ٦٢٦٧. ٦٢٦٨. ٦٢٦٩. ٦٢٧٠. ٦٢٧١. ٦٢٧٢. ٦٢٧٣. ٦٢٧٤. ٦٢٧٥. ٦٢٧٦. ٦٢٧٧. ٦٢٧٨. ٦٢٧٩. ٦٢٨٠. ٦٢٨١. ٦٢٨٢. ٦٢٨٣. ٦٢٨٤. ٦٢٨٥. ٦٢٨٦. ٦٢٨٧. ٦٢٨٨. ٦٢٨٩. ٦٢٩٠. ٦٢٩١. ٦٢٩٢. ٦٢٩٣. ٦٢٩٤. ٦٢٩٥. ٦٢٩٦. ٦٢٩٧. ٦٢٩٨. ٦٢٩٩. ٦٣٠٠. ٦٣٠١. ٦٣٠٢. ٦٣٠٣. ٦٣٠٤. ٦٣٠٥. ٦٣٠٦. ٦٣٠٧. ٦٣٠٨. ٦٣٠٩. ٦٣١٠. ٦٣١١. ٦٣١٢. ٦٣١٣. ٦٣١٤. ٦٣١٥. ٦٣١٦. ٦٣١٧. ٦٣١٨. ٦٣١٩. ٦٣٢٠. ٦٣٢١. ٦٣٢٢. ٦٣٢٣. ٦٣٢٤. ٦٣٢٥. ٦٣٢٦. ٦٣٢٧. ٦٣٢٨. ٦٣٢٩. ٦٣٣٠. ٦٣٣١. ٦٣٣٢. ٦٣٣٣. ٦٣٣٤. ٦٣٣٥. ٦٣٣٦. ٦٣٣٧. ٦٣٣٨. ٦٣٣٩. ٦٣٤٠. ٦٣٤١. ٦٣٤٢. ٦٣٤٣. ٦٣٤٤. ٦٣٤٥. ٦٣٤٦. ٦٣٤٧. ٦٣٤٨. ٦٣٤٩. ٦٣٥٠. ٦٣٥١. ٦٣٥٢. ٦٣٥٣. ٦٣٥٤. ٦٣٥٥. ٦٣٥٦. ٦٣٥٧. ٦٣٥٨. ٦٣٥٩. ٦٣٦٠. ٦٣٦١. ٦٣٦٢. ٦٣٦٣. ٦٣٦٤. ٦٣٦٥. ٦٣٦٦. ٦٣٦٧. ٦٣٦٨. ٦٣٦٩. ٦٣٧٠. ٦٣٧١. ٦٣٧٢. ٦٣٧٣. ٦٣٧٤. ٦٣٧٥. ٦٣٧٦. ٦٣٧٧. ٦٣٧٨. ٦٣٧٩. ٦٣٨٠. ٦٣٨١. ٦٣٨٢. ٦٣٨٣. ٦٣٨٤. ٦٣٨٥. ٦٣٨٦. ٦٣٨٧. ٦٣٨٨. ٦٣٨٩. ٦٣٩٠. ٦٣٩١. ٦٣٩٢. ٦٣٩٣. ٦٣٩٤. ٦٣٩٥. ٦٣٩٦. ٦٣٩٧. ٦٣٩٨. ٦٣٩٩. ٦٤٠٠. ٦٤٠١. ٦٤٠٢. ٦٤٠٣. ٦٤٠٤. ٦٤٠٥. ٦٤٠٦. ٦٤٠٧. ٦٤٠٨. ٦٤٠٩. ٦٤١٠. ٦٤١١. ٦٤١٢. ٦٤١٣. ٦٤١٤. ٦٤١٥. ٦٤١٦. ٦٤١٧. ٦٤١٨. ٦٤١٩. ٦٤٢٠. ٦٤٢١. ٦٤٢٢. ٦٤٢٣. ٦٤٢٤. ٦٤٢٥. ٦٤٢٦. ٦٤٢٧. ٦٤٢٨. ٦٤٢٩. ٦٤٣٠. ٦٤٣١. ٦٤٣٢. ٦٤٣٣. ٦٤٣٤. ٦٤٣٥. ٦٤٣٦. ٦٤٣٧. ٦٤٣٨. ٦٤٣٩. ٦٤٤٠. ٦٤٤١. ٦٤٤٢. ٦٤٤٣. ٦٤٤٤. ٦٤٤٥. ٦٤٤٦. ٦٤٤٧. ٦٤٤٨. ٦٤٤٩. ٦٤٥٠. ٦٤٥١. ٦٤٥٢. ٦٤٥٣. ٦٤٥٤. ٦٤٥٥. ٦٤٥٦. ٦٤٥٧. ٦٤٥٨. ٦٤٥٩. ٦٤٦٠. ٦٤٦١. ٦٤٦٢. ٦٤٦٣. ٦٤٦٤. ٦٤٦٥. ٦٤٦٦. ٦٤٦٧. ٦٤٦٨. ٦٤٦٩. ٦٤٧٠. ٦٤٧١. ٦٤٧٢. ٦٤٧٣. ٦٤٧٤. ٦٤٧٥. ٦٤٧٦. ٦٤٧٧. ٦٤٧٨. ٦٤٧٩. ٦٤٨٠. ٦٤٨١. ٦٤٨٢. ٦٤٨٣. ٦٤٨٤. ٦٤٨٥. ٦٤٨٦. ٦٤٨٧. ٦٤٨٨. ٦٤٨٩. ٦٤٩٠. ٦٤٩١. ٦٤٩٢. ٦٤٩٣. ٦٤٩٤. ٦٤٩٥. ٦٤٩٦. ٦٤٩٧. ٦٤٩٨. ٦٤٩٩. ٦٥٠٠. ٦٥٠١. ٦٥٠٢. ٦٥٠٣. ٦٥٠٤. ٦٥٠٥. ٦٥٠٦. ٦٥٠٧. ٦٥٠٨. ٦٥٠٩. ٦٥١٠. ٦٥١١. ٦٥١٢. ٦٥١٣. ٦٥١٤. ٦٥١٥. ٦٥١٦. ٦٥١٧. ٦٥١٨. ٦٥١٩. ٦٥٢٠. ٦٥٢١. ٦٥٢٢. ٦٥٢٣. ٦٥٢٤. ٦٥٢٥. ٦٥٢٦. ٦٥٢٧. ٦٥٢٨. ٦٥٢٩. ٦٥٣٠. ٦٥٣١. ٦٥٣٢. ٦٥٣٣. ٦٥٣٤. ٦٥٣٥. ٦٥٣٦. ٦٥٣٧. ٦٥٣٨. ٦٥٣٩. ٦٥٤٠. ٦٥٤١. ٦٥٤٢. ٦٥٤٣. ٦٥٤٤. ٦٥٤٥. ٦٥٤٦. ٦٥٤٧. ٦٥٤٨. ٦٥٤٩. ٦٥٥٠. ٦٥٥١. ٦٥٥٢. ٦٥٥٣. ٦٥٥٤. ٦٥٥٥. ٦٥٥٦. ٦٥٥٧. ٦٥٥٨. ٦٥٥٩. ٦٥٦٠. ٦٥٦١. ٦٥٦٢. ٦٥٦٣. ٦٥٦٤. ٦٥٦٥. ٦٥٦٦. ٦٥٦٧. ٦٥٦٨. ٦٥٦٩. ٦٥٧٠. ٦٥٧١. ٦٥٧٢. ٦٥٧٣. ٦٥٧٤. ٦٥٧٥. ٦٥٧٦. ٦٥٧٧. ٦٥٧٨. ٦٥٧٩. ٦٥٨٠. ٦٥٨١. ٦٥٨٢. ٦٥٨٣. ٦٥٨٤. ٦٥٨٥. ٦٥٨٦. ٦٥٨٧. ٦٥٨٨. ٦٥٨٩. ٦٥٩٠. ٦٥٩١. ٦٥٩٢. ٦٥٩٣. ٦٥٩٤. ٦٥٩٥. ٦٥٩٦. ٦٥٩٧. ٦٥٩٨. ٦٥٩٩. ٦٦٠٠. ٦٦٠١. ٦٦٠٢. ٦٦٠٣. ٦٦٠٤. ٦٦٠٥. ٦٦٠٦. ٦٦٠٧. ٦٦٠٨. ٦٦٠٩. ٦٦١٠. ٦٦١١. ٦٦١٢. ٦٦١٣. ٦٦١٤. ٦٦١٥. ٦٦١٦. ٦٦١٧. ٦٦١٨. ٦٦١٩. ٦٦٢٠. ٦٦٢١. ٦٦٢٢. ٦٦٢٣. ٦٦٢٤. ٦٦٢٥. ٦٦٢٦. ٦٦٢٧. ٦٦٢٨. ٦٦٢٩. ٦٦٣٠. ٦٦٣١. ٦٦٣٢. ٦٦٣٣. ٦٦٣٤. ٦٦٣٥. ٦٦٣٦. ٦٦٣٧. ٦٦٣٨. ٦٦٣٩. ٦٦٤٠. ٦٦٤١. ٦٦٤٢. ٦٦٤٣. ٦٦٤٤. ٦٦٤٥. ٦٦٤٦. ٦٦٤٧. ٦٦٤٨. ٦٦٤٩. ٦٦٥٠. ٦٦٥١. ٦٦٥٢. ٦٦٥٣. ٦٦٥٤. ٦٦٥٥. ٦٦٥٦. ٦٦٥٧. ٦٦٥٨. ٦٦٥٩. ٦٦٦٠. ٦٦٦١. ٦٦٦٢. ٦٦٦٣. ٦٦٦٤. ٦٦٦٥. ٦٦٦٦. ٦٦٦٧. ٦٦٦٨. ٦٦٦٩. ٦٦٧٠. ٦٦٧١. ٦٦٧٢. ٦٦٧٣. ٦٦٧٤. ٦٦٧٥. ٦٦٧٦. ٦٦٧٧. ٦٦٧٨. ٦٦٧٩. ٦٦٨٠. ٦٦٨١. ٦٦٨٢. ٦٦٨٣. ٦٦٨٤. ٦٦٨٥. ٦٦٨٦. ٦٦٨٧. ٦٦٨٨. ٦٦٨٩. ٦٦٩٠. ٦٦٩١. ٦٦٩٢. ٦٦٩٣. ٦٦٩٤. ٦٦٩٥. ٦٦٩٦. ٦٦٩٧. ٦٦٩٨. ٦٦٩٩. ٦٧٠٠. ٦٧٠١. ٦٧٠٢. ٦٧٠٣. ٦٧٠٤. ٦٧٠٥. ٦٧٠٦. ٦٧٠٧. ٦٧٠٨. ٦٧٠٩. ٦٧١٠. ٦٧١١. ٦٧١٢. ٦٧١٣. ٦٧١٤. ٦٧١٥. ٦٧١٦. ٦٧١٧. ٦٧١٨. ٦٧١٩. ٦٧٢٠. ٦٧٢١. ٦٧٢٢. ٦٧٢٣. ٦٧٢٤. ٦٧٢٥. ٦٧٢٦. ٦٧٢٧. ٦٧٢٨. ٦٧٢٩. ٦٧٣٠. ٦٧٣١. ٦٧٣٢. ٦٧٣٣. ٦٧٣٤. ٦٧٣٥. ٦٧٣٦. ٦٧٣٧. ٦٧٣٨. ٦٧٣٩. ٦٧٤٠. ٦٧٤١. ٦٧٤٢. ٦٧٤٣. ٦٧٤٤. ٦٧٤٥. ٦٧٤٦. ٦٧٤٧. ٦٧٤٨. ٦٧٤٩. ٦٧٥٠. ٦٧٥١. ٦٧٥٢. ٦٧٥٣. ٦٧٥٤. ٦٧٥٥. ٦٧٥٦. ٦٧٥٧. ٦٧٥٨. ٦٧٥٩. ٦٧٦٠. ٦٧٦١. ٦٧٦٢. ٦٧٦٣. ٦٧٦٤. ٦٧٦٥. ٦٧٦٦. ٦٧٦٧. ٦٧٦٨. ٦٧٦٩. ٦٧٧٠. ٦٧٧١. ٦٧٧٢. ٦٧٧٣. ٦٧٧٤. ٦٧٧٥. ٦٧٧٦. ٦٧٧٧. ٦٧٧٨. ٦٧٧٩. ٦٧٨٠. ٦٧٨١. ٦٧٨٢. ٦٧٨٣. ٦٧٨٤. ٦٧٨٥. ٦٧٨٦. ٦٧٨٧. ٦٧٨٨. ٦٧٨٩. ٦٧٩٠. ٦٧٩١. ٦٧٩٢. ٦٧٩٣. ٦٧٩٤. ٦٧٩٥. ٦٧٩٦. ٦٧٩٧. ٦٧٩٨. ٦٧٩٩. ٦٨٠٠. ٦٨٠١. ٦٨٠٢. ٦٨٠٣. ٦٨٠٤. ٦٨٠٥. ٦٨٠٦. ٦٨٠٧. ٦٨٠٨. ٦٨٠٩. ٦٨١٠. ٦٨١١. ٦٨١٢. ٦٨١٣. ٦٨١٤. ٦٨١٥. ٦٨١٦. ٦٨١٧. ٦٨١٨. ٦٨١٩. ٦٨٢٠. ٦٨٢١. ٦٨٢٢. ٦٨٢٣. ٦٨٢٤. ٦٨٢٥. ٦٨٢٦. ٦٨٢٧. ٦٨٢٨. ٦٨٢٩. ٦٨٣٠. ٦٨٣١. ٦٨٣٢. ٦٨٣٣. ٦٨٣٤. ٦٨٣٥. ٦٨٣٦. ٦٨٣٧. ٦٨٣٨. ٦٨٣٩. ٦٨٤٠. ٦٨٤١. ٦٨٤٢. ٦٨٤٣. ٦٨٤٤. ٦٨٤٥. ٦٨٤٦. ٦٨٤٧. ٦٨٤٨. ٦٨٤٩. ٦٨٥٠. ٦٨٥١. ٦٨٥٢. ٦٨٥٣. ٦٨٥٤. ٦٨٥٥. ٦٨٥٦. ٦٨٥٧. ٦٨٥٨. ٦٨٥٩. ٦٨٦٠. ٦٨٦١. ٦٨٦٢. ٦٨٦٣. ٦٨٦٤. ٦٨٦٥. ٦٨٦٦. ٦٨٦٧. ٦٨٦٨. ٦٨٦٩. ٦٨٧٠. ٦٨٧١. ٦٨٧٢. ٦٨٧٣. ٦٨٧٤. ٦٨٧٥. ٦٨٧٦. ٦٨٧٧. ٦٨٧٨. ٦٨٧٩. ٦٨٨٠. ٦٨٨١. ٦٨٨٢. ٦٨٨٣. ٦٨٨٤. ٦٨٨٥. ٦٨٨٦. ٦٨٨٧. ٦٨٨٨. ٦٨٨٩. ٦٨٩٠. ٦٨٩١. ٦٨٩٢. ٦٨٩٣. ٦٨٩٤. ٦٨٩٥. ٦٨٩٦. ٦٨٩٧. ٦٨٩٨. ٦٨٩٩. ٦٩٠٠. ٦٩٠١. ٦٩٠٢. ٦٩٠٣. ٦٩٠٤. ٦٩٠٥. ٦٩٠٦. ٦٩٠٧. ٦٩٠٨. ٦٩٠٩. ٦٩١٠. ٦٩١١. ٦٩١٢. ٦٩١٣. ٦٩١٤. ٦٩١٥. ٦٩١٦. ٦٩١٧. ٦٩١٨. ٦٩١٩. ٦٩٢٠. ٦٩٢١. ٦٩٢٢. ٦٩٢٣. ٦٩٢٤. ٦٩٢٥. ٦٩٢٦. ٦٩٢٧. ٦٩٢٨. ٦٩٢٩. ٦٩٣٠. ٦٩٣١. ٦٩٣٢. ٦٩٣٣. ٦٩٣٤. ٦٩٣٥. ٦٩٣٦. ٦٩٣٧. ٦٩٣٨. ٦٩٣٩. ٦٩٤٠. ٦٩٤١. ٦٩٤٢. ٦٩٤٣. ٦٩٤٤. ٦٩٤٥. ٦٩٤٦. ٦٩٤٧. ٦٩٤٨. ٦٩٤٩. ٦٩٥٠. ٦٩٥١. ٦٩٥٢. ٦٩٥٣. ٦٩٥٤. ٦٩٥٥. ٦٩٥٦. ٦٩٥٧. ٦٩٥٨. ٦٩٥٩. ٦٩٦٠. ٦٩٦١. ٦٩٦٢. ٦٩٦٣. ٦٩٦٤. ٦٩٦٥. ٦٩٦٦. ٦٩٦٧. ٦٩٦٨. ٦٩٦٩. ٦٩٧٠. ٦٩٧١. ٦٩٧٢. ٦٩٧٣. ٦٩٧٤. ٦٩٧٥. ٦٩٧٦. ٦٩٧٧. ٦٩٧٨. ٦٩٧٩. ٦٩٨٠. ٦٩٨١. ٦٩٨٢. ٦٩٨٣. ٦٩٨٤. ٦٩٨٥. ٦٩٨٦. ٦٩٨٧. ٦٩٨٨. ٦٩٨٩. ٦٩٩٠. ٦٩٩١. ٦٩٩٢. ٦٩٩٣. ٦٩٩٤. ٦٩٩٥. ٦٩٩٦. ٦٩٩٧. ٦٩٩٨. ٦٩٩٩. ٧٠٠٠. ٧٠٠١. ٧٠٠٢. ٧٠٠٣. ٧٠٠٤. ٧٠٠٥. ٧٠٠٦. ٧٠٠٧. ٧٠٠٨. ٧٠٠٩. ٧٠١٠. ٧٠١١. ٧٠١٢. ٧٠١٣. ٧٠١٤. ٧٠١٥. ٧٠١٦. ٧٠١٧. ٧٠١٨. ٧٠١٩. ٧٠٢٠. ٧٠٢١. ٧٠٢٢. ٧٠٢٣. ٧٠٢٤. ٧٠٢٥. ٧٠٢٦. ٧٠٢٧. ٧٠٢٨. ٧٠٢٩. ٧٠٣٠. ٧٠٣١. ٧٠٣٢. ٧٠٣٣. ٧٠٣٤. ٧٠٣٥. ٧٠٣٦. ٧٠٣٧. ٧٠٣٨. ٧٠٣٩. ٧٠٤٠. ٧٠٤١. ٧٠٤٢. ٧٠٤٣. ٧٠٤٤. ٧٠٤٥. ٧٠٤٦. ٧٠٤٧. ٧٠٤٨. ٧٠٤٩. ٧٠٥٠. ٧٠٥١. ٧٠٥٢. ٧٠٥٣. ٧٠٥٤. ٧٠٥٥. ٧٠٥٦. ٧٠٥٧. ٧٠٥٨. ٧٠٥٩. ٧٠٦٠. ٧٠٦١. ٧٠٦٢. ٧٠٦٣. ٧٠٦٤. ٧٠٦٥. ٧٠٦٦. ٧٠٦٧. ٧٠٦٨. ٧٠٦٩. ٧٠٧٠. ٧٠٧١. ٧٠٧٢. ٧٠٧٣. ٧٠٧٤. ٧٠٧٥. ٧٠٧٦. ٧٠٧٧. ٧٠٧٨. ٧٠٧٩. ٧٠٨٠. ٧٠٨١. ٧٠٨٢. ٧٠٨٣. ٧٠٨٤. ٧٠٨٥. ٧٠٨٦. ٧٠٨٧. ٧٠٨٨. ٧٠٨٩. ٧٠٩٠. ٧٠٩١. ٧٠٩٢. ٧٠٩٣. ٧٠٩٤. ٧٠٩٥. ٧٠٩٦. ٧٠٩٧. ٧٠٩٨. ٧٠٩٩. ٧١٠٠. ٧١٠١. ٧١٠٢. ٧١٠٣. ٧١٠٤. ٧١٠٥. ٧١٠٦. ٧١٠٧. ٧١٠٨. ٧١٠٩. ٧١١٠. ٧١١١. ٧١١٢. ٧١١٣. ٧١١٤. ٧١١٥. ٧١١٦. ٧١١٧. ٧١١٨. ٧١١٩. ٧١٢٠. ٧١٢١. ٧١٢٢. ٧١٢٣. ٧١٢٤. ٧١٢٥. ٧١٢٦. ٧١٢٧. ٧١٢٨. ٧١٢٩. ٧١٣٠. ٧١٣١. ٧١٣٢. ٧١٣٣. ٧١٣٤. ٧١٣٥. ٧١٣٦. ٧١٣٧. ٧١٣٨. ٧١٣٩. ٧١٤٠. ٧١٤١. ٧١٤٢. ٧١٤٣. ٧١٤٤. ٧١٤٥. ٧١٤٦. ٧١٤٧. ٧١٤٨. ٧١٤٩. ٧١٥٠. ٧١٥١. ٧١٥٢. ٧١٥٣. ٧١٥٤. ٧١٥٥. ٧١٥٦. ٧١٥٧. ٧١٥٨. ٧١٥٩. ٧١٦٠. ٧١٦١. ٧١٦٢. ٧١٦٣. ٧١٦٤. ٧١٦٥. ٧١٦٦. ٧١٦٧. ٧١٦٨. ٧١٦٩. ٧١٧٠. ٧١٧١. ٧١٧٢. ٧١٧٣. ٧١٧٤. ٧١٧٥. ٧١٧٦. ٧١٧٧. ٧١٧٨. ٧١٧٩. ٧١٨٠. ٧١٨١. ٧١٨٢. ٧١٨٣. ٧١٨٤. ٧١٨٥. ٧١٨٦. ٧١٨٧. ٧١٨٨. ٧١٨٩. ٧١٩٠. ٧١٩١. ٧١٩٢. ٧١٩٣. ٧١٩٤. ٧١٩٥. ٧١٩٦. ٧١٩٧. ٧١٩٨. ٧١٩٩. ٧٢٠٠. ٧٢٠١. ٧٢٠٢. ٧٢٠٣. ٧٢٠٤. ٧٢٠٥. ٧٢٠٦. ٧٢٠٧. ٧٢٠٨. ٧٢٠٩. ٧٢١٠. ٧٢١١. ٧٢١٢. ٧٢١٣. ٧٢١٤. ٧٢١٥. ٧٢١٦. ٧٢١٧. ٧٢١٨. ٧٢١٩. ٧٢٢٠. ٧٢٢١. ٧٢٢٢. ٧٢٢٣. ٧٢٢٤. ٧٢٢٥. ٧٢٢٦. ٧٢٢٧. ٧٢٢٨. ٧٢٢٩. ٧٢٣٠. ٧٢٣١. ٧٢٣٢. ٧٢٣٣. ٧٢٣٤. ٧٢٣٥. ٧٢٣٦. ٧٢٣٧. ٧٢٣٨. ٧٢٣٩. ٧٢٤٠. ٧٢٤١. ٧٢٤٢. ٧٢٤٣. ٧٢٤٤. ٧٢٤٥. ٧٢٤٦. ٧٢٤٧. ٧٢٤٨. ٧٢٤٩. ٧٢٥٠. ٧٢٥١. ٧٢٥٢. ٧٢٥٣. ٧٢٥٤. ٧٢٥٥. ٧٢٥٦. ٧٢٥٧. ٧٢٥٨. ٧٢٥٩. ٧٢٦٠. ٧٢٦١. ٧٢٦٢. ٧٢٦٣. ٧٢٦٤. ٧٢٦٥. ٧٢٦٦. ٧٢٦٧. ٧٢٦٨. ٧٢٦٩. ٧٢٧٠. ٧٢٧١. ٧٢٧٢. ٧٢٧٣. ٧٢٧٤. ٧٢٧٥. ٧٢٧٦. ٧٢٧٧. ٧٢٧٨. ٧٢٧٩. ٧٢٨٠. ٧٢٨١. ٧٢٨٢. ٧٢٨٣. ٧٢٨٤. ٧٢٨٥. ٧٢٨٦. ٧٢٨٧. ٧٢٨٨. ٧٢٨٩. ٧٢٩٠. ٧٢٩١. ٧٢٩٢. ٧٢٩٣. ٧٢٩٤. ٧٢٩٥. ٧٢٩٦. ٧٢٩٧. ٧٢٩٨. ٧٢٩٩. ٧٣٠٠. ٧٣٠١. ٧٣٠٢. ٧٣٠٣. ٧٣٠٤. ٧٣٠٥. ٧٣٠٦. ٧٣٠٧. ٧٣٠٨. ٧٣٠٩. ٧٣١٠. ٧٣١١. ٧٣١٢. ٧٣١٣. ٧٣١٤. ٧٣١٥. ٧٣١٦. ٧٣١٧. ٧٣١٨. ٧٣١٩. ٧٣٢٠. ٧٣٢١. ٧٣٢٢. ٧٣٢٣. ٧٣٢٤. ٧٣٢٥. ٧٣٢٦. ٧٣٢٧. ٧٣٢٨. ٧٣٢٩. ٧٣٣٠. ٧٣٣١. ٧٣٣٢. ٧٣٣٣. ٧٣٣٤. ٧٣٣٥. ٧٣

من مخلوقاته، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل : «أتدري ما حق الله على العباد؟» قال : الله ورسوله أعلم . قال : «حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»^(١).

ثم يتبع ذلك بالوصية بالإحسان إلى الوالدين، فإنه سبحانه جعلهما سبباً لخروجك أيها الإنسان من العدم إلى الوجود، ولهذا فإن الله سبحانه وتعالى كثيراً ما يقرن بين عبادته والإحسان إلى الوالدين كقوله : ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ وغير ذلك من الآيات الواردة في هذا المعنى .

كما يتبع ذلك بالوصية بالإحسان إلى القربات من الرجال والنساء، ثم الوصية بالإحسان إلى «اليتامى» وذلك لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم وينفق عليهم، فأمر الله بالإحسان والحنو عليهم .

ثم «المساكين» وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم باحتياجاتهم فأمر الله بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم .

وقوله تعالى : ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ هذا هو موضوع الحديث في هذا البحث .

أيها المؤمن الراجي عفوره . إن للجار حقوقاً كثيرة على جاره نص عليها كتاب الله كما في هذه الآية، وأكدتها الأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في حق الجار .

ففي الحديثين السابقين قوله ﷺ : «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» تأكيد على هذا الحق الذي جعل الرسول ﷺ الجار فيه بمثابة الوارث الشريك الذي لا يستطيع أن ينفك منه شريكه ولا يدفعه عن حقه . وقد أخرج البخاري من حديث جابر رضي الله عنه نحو هذا الحديث ولفظه : «حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً» .

(١) البخاري التوحيد، فتح الباري ١٣/ ٣٤٧ ح ٧٣٧٣ .

وإن اسم الجار يشمل الجار المسلم، والكافر، والعابد الصالح، والفاسق، والصديق والعدو، والغريب، وصاحب البلد، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً، والأبعد وله مراتب بعضها أعلا من بعض فيعطى كلُّ حقّه بحسب حاله.

وقد ذكر ابن حجر وابن كثير ما أخرجه الطبراني والبزار من حديث جابر مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «الجيران ثلاثة، جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقاً».

فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار.
وأما الذي له حقان، فجار مسلم له حق الإسلام، وحق الجوار.
وأما الذي له ثلاثة حقوق، فجار مسلم ذو رحم، له حق الجوار، وحق الإسلام، وحق الرحم.

ولنختم هذا البحث بهذا الحديث، ثم ننتقل في البحث التالي إلى نماذج من حق الجار.

روى الإمام أحمد بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»^(١). هكذا تعاليم هذا الدين في محافظتها على المحبة والألفة وجمع الكلمة، ولن يكون ذلك إلا بالعمل بهذه التعاليم السامية وتطبيقها في حياة المسلمين، التي بدأت الحياة الأجنبية تدب في المجتمعات الإسلامية، فقد أصبح في كثير من المجتمعات، لا يعرف الجار جاره، ومع الأسف قد يسكنون في عمارة واحدة، ولا يعرف الجار حتى اسم جاره، فإذا جاء سائل قال له: لا أعرفه، وهو صادق في قوله، لأنه لم يقم بحق جاره الذي حث عليه الشارع الحكيم، فما هذه الحقوق التي تجب للجار على جاره، هذا ما سنتحدث عنه في المبحث التالي إن شاء الله.

(١) المسند ٢/١٦٧، ١٦٨.

الوصية السابعة عشرة: الوصية بالجار نماذج من حقوقه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد سبق في المبحث السابق الحديث عن الوصية بحق الجار، ووعدنا في هذا المبحث بالحديث عن نماذج من هذه الحقوق لتتعرف من خلالها على أنفسنا، وهل قمنا بهذه الحقوق لجيراننا، أو قصرنا في أدائها - فإن كنا قمنا بها حمدنا الله على ذلك التوفيق من الله لنا واجتهدنا في المحافظة عليها . وإن كنا قصرنا في ذلك، استغفرن الله من تقصيرنا، وجاهدنا أنفسنا على القيام بها .

وقبل الدخول في ذلك نورد هذا الحديث للتذكير بتأكيد حق الجار، فقد روى الإمام أحمد بإسناده عن رجل من الأنصار قال : خرجت من أهلي أريد النبي ﷺ ، فإذا به قائم ورجل معه مقبل عليه ، فظننت أن لهما حاجة - قال الأنصاري : لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثي لرسول الله ﷺ من طول القيام ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام . قال : «ولقد رأيته؟» قلت : نعم . قال : «أتدري من هو؟» قلت : لا . قال : «ذلك جبريل ، مازال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» . ثم قال : «أما إنك لو سلمت عليه ردّ عليك السلام»^(١) .

هكذا كان جبريل عليه السلام يقف مع رسول الله ﷺ ليؤكد له حق الجار على جاره .

ولقد سبق في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً - قال رسول الله ﷺ : «الجيران ثلاثة ، جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقاً ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقاً» .

فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار. وأما الذي له حقان، فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق، فجار مسلم، له حق الجوار، وحق الإسلام وحق الرحم.

غير أن هناك حقوقاً عامة يجب أداؤها لجميع الجيران، نبدأ بذكرها، ثم نتبع ذلك بذكر الحقوق الخاصة لكل واحد من أنواع الجيران الثلاثة.

فالذي يشمل جميع الجيران سواء المسلم القريب، أو الأجنبي، أو غير المسلم، هو إرادة الخير لهم، وكف الأذى عنهم، وموعظتهم بالحسنى، والدعاء لهم بالهداية، وترك الأضرار بهم بالقول والفعل.

يقول الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهديّة، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكفّ أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه^(١).

أيها المسلم : إن رسول الله ﷺ، قد نفى الإيمان عمّن لم يأمن جاره بوائقه، فقد روى البخاري في صحيحه في كتاب الأدب / باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه. عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال : «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قيل : ومن يارسول الله؟ قال : «الذي لا يأمن جاره بوائقه»، وفي رواية أحمد قالوا : وما بوائقه؟ قال : «شره»^(٢).

ففي هذا الحديث الشريف تأكيد لحق الجار على جاره لقسمه ﷺ ثلاث مرات على نفي الإيمان عمّن لا يأمن جاره - بوائقه - وهو شره - وشره - يشمل كل ما يصدر عنه من قول - سواء كان شتماً أو غيبة، أو استهزاء.

(١) فتح الباري ١٠/٤٤٢.

(٢) البخاري / كتاب الأدب. فتح الباري ١٠/٤٤٣ ح ٦٠١٦.

ومن فعل - سواء اعتداء بالضرب ، أو إيذاء ، كرمي الأمور المضرة على باب -
أو في طريقه ، أو التجسس والكشف على محارمه .

وقد قال الشاعر الجاهلي وهو يعبر عن احترام الجار والمحافظة على حقوقه :
وأغضُّ طرفي ما بدت لي جارتِي حتَّى يوارِي جارتِي مأوها

وكما نفى رسول الله ﷺ الإيمان عمن لا يأمن جاره بوائقه وهو شره .

فكذلك أثبت الإيمان بالله وباليوم الآخر لمن لا يؤذي جاره ، فقد روى
البخاري في صحيحه في كتاب الأدب / باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يؤذي جاره / عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(١) فالحديث
صريح في أن من آمن بالله الذي خلقه ، وآمن بأنه سيجازيه بعمله ، فليفعل
الخصال التي ورد ذكرها في هذا الحديث وأولها عدم إيذاء جاره ، وقد جاء في رواية
البخاري في حديث أبي شريح بلفظ «فليكرم جاره» وأخرج مسلم حديث أبي
هريرة بلفظ «فليحسن إلى جاره» .

إن أكرام الجار والإحسان إليه من مكارم الأخلاق وقد وصف الله نبيه
الكريم بقوله تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [ن/٤] وقد سئلت أم المؤمنين
عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت : كان خلقه القرآن .

ومعنى هذا كما قال ابن كثير - أنه عليه السلام - صار أمثال القرآن أمراً ونهياً
سجيةً له ، وخُلُقاً تطبَّعه ، وترك طبعه الجبلي فمهما أمره القرآن فعله ، ومهما نهاه
عنه تركه ، هذا ما جبله الله عليه من الخلق العظيم من الحياء والكرم والشجاعة ،
والصفح والحلم وكل خلق جميل ، كما ثبت في الصحيحين عن أنس قال :
خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما قال لي «أف» قط ، ولا قال لشيء فعلته لم

(١) البخاري كتاب الأدب / فتح الباري ١٠/٤٤٥ ح ٦٠١٨ .

فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله : ألا فعلته ، وكان ﷺ أحسن الناس خلقاً . . . (١)

هكذا كان خلق رسول الله ﷺ - القرآن يمثل ما فيه أمراً ونهياً - وقد أمر الله بصلة الجار في القرآن فقال تعالى : ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً - إلى قوله : إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾ . فعليك أيها المسلم أن يكون خلقك القرآن كما كان خلق رسول الله ﷺ . فلنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة .

وهنا استنباط لطيف ذكره ابن أبي جمرة في شرح حديث أبي شريح الذي أخرجه البخاري - وتقدم ذكره وهو قوله ﷺ : «والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن والله لا يؤمن» - قيل من قال : «الذي لا يأمن جاره بوائقه» أي شره قال : إذا أكد رسول الله حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه ، وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه ، وكف أسباب الضرر عنه ، فينبغي له أن يراعي حق الحافظين الذين ليس بينه وبينهم جدار ولا حائل ، فلا يؤذيها بإيقاع المخالفات في مرور الساعات ، فقد جاء أنهما يُسرَّان بوقوع الحسنات ، ويحزنان بوقوع السيئات ، فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات ، والمواظبة على اجتناب المعصية ، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران» (٢) .

ويقصد بهذا أيها المسلم المملكان الموكلان بكل واحد منا - كاتب الحسنات وكاتب السيئات ، كما في قوله تعالى : ﴿وإن عليكم لحافظين . كراماً كاتبين . يعلمون ما تفعلون﴾ فهما جاران ليس بيننا وبينهما حائل - فيجب على المسلم أن يحافظ على حقهما فلا يفعل ولا يقول إلا خيراً - فالله يقول : ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ .

(١) تفسير ابن كثير ٨/٢١٥ .

(٢) فتح الباري ١٠/٤٤٢ .

الوصية الثامنة عشر : من حقوق الجار كف الأذى عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد سبق حديثنا عن الوصية بحقوق الجار، وقد أوردنا عدداً من النصوص النبوية التي تأمر بالمحافظة على حقوقه والإحسان إليه .

ونصوص أخرى تحذر المسلم من إيذاء جاره، وفيها الوعيد الشديد بل فيها نفي الإيمان عمن لا يأمن جاره بوائقه - أي شره .

كما ذكرنا الحقوق العامة لكل من يشمله اسم الجار، سواء كان الجار قريباً، أي في النسب، أو أجنبياً - أو غير مسلم - وذلك بكفّ الأذى عنهم، والصبر على ما يصدر منهم، ثم تقديم الإحسان إليهم - وذلك بكل ما تشمله كلمة الإحسان كالإهداء إلى الجار ونصحه ومساعدته في كل ما يحتاج إليه بقدر الاستطاعة، فالكلمة الطيبة صدقه، وسبق في البحث الماضي أن ذكرنا ما جاء عن رسول الله ﷺ - مِنْ أَنَّ الْجِيرَانَ ثَلَاثَةٌ جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَجَارٌ لَهُ حَقَانٌ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حَقُوقٍ، فَالْجَارُ الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ - هُوَ الْجَارُ الْمُشْرِكُ الْكَافِرُ - الَّذِي لَا صِلَةَ لَهُ بِالرَّحِمِ، فَهَذَا لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَهُوَ الْحَقُّ الْعَامُّ لَجَمِيعِ الْجِيرَانِ، وَهُوَ كَفُّ الْأَذَى عَنْهُ، وَتَقْدِيمُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ دَعْوَةً لَهُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، حِينَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ يَدْعُو إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا وَإِنَّه جَاءَ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، إِلَى دِينِ الْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَسَاوَةِ وَالْإِحْسَانِ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ / بَابُ فِي حَقِّ الْجَوَارِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبِرِّ وَالصِّلَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجَارِ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغُلَامُهُ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ : يَا غُلَامُ، إِذَا فَرِغْتَ فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِي . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : الْيَهُودِي؟

أصلحك الله ، قال : إني سمعت النبي ﷺ يوصي بالجار حتى خشينا أنورؤينا أنه سيورثه^(١).

هذا فهم هذا الصحابي الجليل لوصية رسول الله ﷺ بالجار، وهذه أخلاق المسلمين ومعاملتهم لليهود وغيرهم من جيرانهم. فيبدأ بالجار القريب من داره بالهدية إليه، قبل المسلم والأبعد داراً لأن الأقرب باباً هو الأولى بالهدية، كما في حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، الذي أخرجه البخاري في صحيحه قالت : قلت يارسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدى قال : «إلى أقربهما منك باباً»^(٢).

وأما الجار المسلم - فله حق الإسلام، وحق الجوار، وإذا كان قريباً فله حق صلة الرحم.

فمن حقوق المسلم على المسلم - كفّ الأذى عنه، والصبر عليه، وتقديم الإحسان إليه، فإن المسلم على المسلم حرام دمه، وماله وعرضه، بنص الكتاب والسنة فالله ينهاك أيها المؤمن عن إساءة الظن بأخيك المؤمن، وعن التجسس عليه لكشف عوراته، وعن الكلام في عرضه - يقول الله تعالى في ذلك : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات/١٢].

وفي تحريم دم المسلم يقول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا...﴾ - إلى قوله - وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء/٩٢-٩٣].

(١) الأدب المفرد، ح ١٠٥.

• أبو داود كتاب الأدب باب ١٢٣ في حق الجوار.

• والترمذي في كتاب البر والصلة باب ٢٨ ما جاء في حق الجوار.

(٢) البخاري فتح الباري ١٠/٤٤٧ ح ٦٠٢٠.

فالاعتداء على المسلم معصوم الدم والمال والعرض حرام، بنص الكتاب والسنة والإجماع، سواء كان المعتدى عليه فرداً، أو قبيلةً، أو دولة، وإذا كان جارٌ فذلك أعظم، لأن حق الجار يجب الوفاء به، كوجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، فالله يأمر بالوفاء بالعهد وينهى عن قطع ما أمر به أن يوصل، ومما أمر به صلة الرحم والجار، قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة/ ٢٧].

ويقول رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». ولهذا نجد عثمان بن عفان الخليفة الراشد رضي الله عنه وأرضاه، حينما تجمّع على باب داره الغوغاء الذين حضروا للمدينة المنورة من الأمصار استجابة لأفكار وآراء عبد الله بن سبأ اليهودي الماكر الذي ألّبهم على قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، والذي زرع أفكاراً سيئة في المجتمع الإسلامي - حيث اعتنق تلك الأفكار بعض الطوائف المنتسبة للإسلام، وتلك الأفكار تحتوي على هدم لأصول الإسلام، وذلك كالطعن في الصحابة الكرام حملة القرآن والسنة : قال لهم عثمان رضي الله عنه حينما أشرف عليهم من الدار : ماذا تنقمون علي؟ ألا تعلمون إن دم المسلم حرام إلا بإحدى ثلاث - الثيب الزاني، وقاتل النفس، والمبدل دينه بعد الإسلام.

ثم قال : فوالله ما زنيْتُ في جاهلية ولا إسلام ولا قتلتُ نفساً، ولم أبدل ديني بعد أن هداني الله للإسلام.

وأما تحريم مال المسلم - فقد حرم الله على المسلم أن يأكل مال أخيه المسلم بالباطل، لأنه ظلم والله حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً - فالله يقول : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ ويدخل في أكل الأموال بالباطل - كل نوع أخذ به المأل من غير وجه حلال سواء كان الأخذ بالنهب، أو الاختلاس، أو الغش، أو الرباء، أو السرقة، هذا كله حرام.

والسرقة، وهي من الكبائر التي يعاقب عليها في الدنيا والآخرة وقد ورد الوعيد الشديد فيمن يرتكب تلك المعاصي - إلا أن جرمَ وعقابَ هاتين الكبيرتين يتضاعف يوم القيامة حين يُرتكب مع الجار، إلى عشرة أضعاف.

فقد روى الإمام أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال : سأل رسول الله ﷺ أصحابه عن الزنا، قالوا : حرام حرّمه الله ورسوله، فقال : «لأن يزني الرجل بعشر نساءٍ أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره».

وسألهم عن السرقة، قالوا : حرام حرّمها الله ورسوله، فقال : «لأن يسرق من عشرة أهل أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره»^(١).

فلعظم حق الجار ضاعف رسول الله ﷺ عقوبة هاتين الجريمتين على مرتكبيها - لأن الأصل في ذلك أن يحفظ الجار حق جاره، في ماله وعرضه، ولكنه خالف ما أمره الله به من الوصية بحفظ حق الجار، لأن الله قد قرن بين حفظ هذا الحق، والأمر بعبادته وحده - في قوله تعالى : ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً... إلى قوله - والجار ذى القربى والجار الجنب﴾. فهو مؤتمن على حقوق جاره مكلف بالمحافظة عليها، ولكنه خان تلك الأمانة، فكانت تلك الخيانة من أعظم الذنوب، ففي صحيح البخاري من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أيُّ الذنب أعظم؟ قال : «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قال : ثم أي؟ قال : «أن تزاني حليلة جارك»، فقد قرن رسول الله ﷺ عظم الذنب الذي يقترب في حق الجار، مساوياً لعظم الشرك بالله.

(١) الأدب المفرد حق الجار ح ١٠٣ ص ٥٠ قال مصححه : أخرجه أحمد وقال المنذري رجاله ثقات.

إن إيذاء الجار من الكبائر - لاسيما إذا اقترف معه المعاصي التي ورد ذكرها في هذا الحديث وغيره - فعلى المسلم أن يتقي الله ويخاف عقابه ويحذر من مخالفة أمر الله ورسوله حتى لا تصيبه فتنة أو عذاب عظيم فالله يقول : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ عظيم ﴾ .
نسأله تعالى التوفيق والسداد وحسن المعاملة لجيراننا ، إنه تعالى جواد كريم والحمد لله رب العالمين .

في بيان ما لا ينبغي من إيذاء الجار من الكبائر - لاسيما إذا اقترف معه المعاصي التي ورد ذكرها في هذا الحديث وغيره - فعلى المسلم أن يتقي الله ويخاف عقابه ويحذر من مخالفة أمر الله ورسوله حتى لا تصيبه فتنة أو عذاب عظيم فالله يقول : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ عظيم ﴾ .
نسأله تعالى التوفيق والسداد وحسن المعاملة لجيراننا ، إنه تعالى جواد كريم والحمد لله رب العالمين .

(١) في بيان ما لا ينبغي من إيذاء الجار من الكبائر - لاسيما إذا اقترف معه المعاصي التي ورد ذكرها في هذا الحديث وغيره - فعلى المسلم أن يتقي الله ويخاف عقابه ويحذر من مخالفة أمر الله ورسوله حتى لا تصيبه فتنة أو عذاب عظيم فالله يقول : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ عظيم ﴾ .

الوصية التاسعة عشر : الإحسان للجار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد سبق الحديث عن حق الجار، وبيان الوعيد الشديد لمن لم يكف الأذى عن جاره، ويقوم بحقه الذي حث عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ لاسيما من كان له مع الجوار صلة رحم وأوردنا بعض النصوص عن النبي ﷺ التي تبين ما يستحقه من يسىء إلى جاره .

وفي هذا البحث سنتحدث عن جانب الإحسان إلى الجار، وما ينبغي للمسلم أن يقوم به لجاره .

أيها المسلم - إن الوصية بحقوق الجار تدور بين كف الأذى عنه وبين الإحسان إليه .

وقد صُدّر البحث الماضي في الوصية بحق الجار بقوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء/ ٣٦] .

يقول ابن رجب في كتابه القيم - جامع العلوم والحكم - معلقاً على هذه الآية : يقول - جمع الله في هذه الآية بين حقه على العباد، وحقوق العباد بعضهم على بعض - وجعل الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع :

أحدها : أصحاب القرابة وخص الوالدين فلهما حق التربية .

الثاني : الضعيف في بدنه وهو اليتيم ، ثم الضعيف في ماله وهو المسكين ثم أصحاب القرب والمخالطة، وهم ثلاثة أنواع : جار ذو قرى، وجار أجنبي - وجار مشرك .

فمن الإحسان إلى الجار ذى القربى ، من الإخوان ، والأعمام ، والأخوال والعمات ، والخالات - هو الإحسان إليهم لجوارهم ، وإسلامهم ، وقرابتهم - حيث ورد الوعيد الشديد لقاطع الرحم ، ففي صحيح البخاري قال رسول الله ﷺ «لا يدخل الجنة قاطع رحم» ، كما ورد الثناء والبشارة بخيري الدنيا والآخرة لمن وصل رحمه .

فقد روى البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سرّه أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه»^(١) .

وفي مسند الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : صلة الرحم ، وحسن الجوار وحسن الخلق ، يعمران الديار ويزيدان في الأعمار^(٢) . ولأبي يعلى من حديث أنس مرفوعاً - أن الصدقة ، وصلة الرحم ، يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء .

كما روى البخاري في الأدب المفرد ، عن ابن عمر قال : من اتقى ربه ، ووصل رحمه نسى له في أجله وثرى ماله ، وأحبّه أهله^(٣) . وروى الترمذي وحسنه عن أبي هريرة : أن صلة الرحم ، محبة في الأهل ، مثراً في المال ، منسأة في الأجل .

أيها المسلم - ألا تحب أن يوسّع الله عليك في رزقك ، وأن يحبك أهلك وأن يبارك في عمرك ، إذا أحببت ذلك فإنه مرتبط بصلة رحمك كما قال رسول الله ﷺ ، ويزداد ذلك تأكيداً إذا كان صاحب الرحم جاراً ، لأن القيام بحقوق الجار من مكارم الأخلاق التي حث عليها دين الإسلام دين المودة والرحمة والألفة وجمع

(٢٠١) البخاري ، الأدب ، فتح الباري ٤١٥/١٠ ح ٥٩٨٥ ، ٥٩٨٦ . ومسلم البر والصلة ح ٢٠ الأدب

المفرد ص ٣١ ح ٥٦ .

(٣) الأدب المفرد ص ٣١ ح ٥٨ .

الكلمة، والتكافل الاجتماعي، وإليك طائفة من أحاديث رسول الله ﷺ في ذلك :

فقد روى الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من يأخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن» ، فقال أبوهريرة : قلت : أنا يا رسول الله ، فأخذ بيدي فعدّ خمساً فقال : «أتق المحارم تكن أعبد الناس ، وارضَ بما قسم الله لك تكن أغنى الناس ، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً ، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً ، ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب» .

وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : «خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»^(١) .

إن رسول الهدى ﷺ قد حرص على ربط أواصر المحبة والألفة بين المجتمع المسلم - إذ أن المؤمنون أخوة وشبههم رسول الله ﷺ «بالبنين يشد بعضه بعضاً» وأنهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» - وللمحافظة على هذا الترابط أرشد إلى ما ينمي هذه الألفة فحث على الهدية من الجار لجاره ، ولو كانت الهدية غير ذات شأن ، لأن الغرض إظهار الترابط الاجتماعي ، فقد أخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي عن جدته أنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «يانساء المؤمنات لا تحقرن امرأة منكن لجارتها ولو كراع شاة محرق»^(٢) .

(١) المسند ٢/ ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٢) البخاري فتح الباري ١٠/ ٤٤٥ ح ٦٠١٧ ، والأدب المفرد ح ١٢٢ ص ٥٩ .

• مسلم الزكاة ح ٩٠ .

وهذا المعنى يشير إلى أنه لا يحتقر أحد، أن يهدي لجاره ولو شيئاً قليلاً. وقد جاء في وصية رسول الله ﷺ لأبي ذر بالجار التأكيد على ذلك فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة عن أبي ذر رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، «أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدّع الأطراف، وإذا صنعت مرقّة فأكثر ماءها ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعروف»^(١) - وفي رواية : «وتعاهد جيرانك، أو أقسم في جيرانك، أما أولى الجيران بالبدء بالهدية فأقربهم باباً» -، كما سبق وذلك لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله أن لي جارين فألى أيهما اهدي؟ قال : «إلى أقربهما باباً».

وأخرج البخاري في الأدب المفرد، عن ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع»^(٢).

وأخرج عن ابن عمر قال : لقد أتى علينا زمان، أو قال حين، وما أحدٌ أحقّ بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ثم الآن الدينار والدرهم أحبُّ إلى أحدنا من أخيه المسلم، سمعت النبي ﷺ يقول : «كم من جارٍ متعلق بجاره يوم القيامة. يقول : يارب هذا أغلق بابه دوني فمنع معرفه»^(٣).

إن هذه الطائفة المختارة من الأحاديث الواردة في الحث على الإحسان إلى الجار، والمحافظة على حقوقه تدعو المسلم لأن يحافظ عليها ويقوم بها لينال الأجر العظيم بأدائها، ومن هذه الحقوق ما أخرجه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قالوا : يا رسول الله ﷺ ما حق الجار على الجار؟ قال : «إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عُدتّه وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هنيئته، وإن أصابته مصيبة عزّيته، وإذا

(١) مسلم البر والصلة ح ١٤٢، ١٤٣.

(٢) الأدب المفرد ح ١١٢ ص ٥٤.

(٣) الأدب المفرد ح ١١١ ص ٥٤.

مات تبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له، وإن اشترت فاكهة فاهد له، وإن لم تفعل فأدخلها سرّاً ولا تُخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده».

إن ما ورد في هذا الحديث قد جاء متفرقاً في أحاديث كثيرة كلها تحث على إكرام الجار والإحسان إليه - ويجمع ذلك أنها من مكارم الأخلاق التي حثَّ عليها تعاليم هذا الدين الذي ارتضاه الله ديناً للبشرية كلها ولا يقبل الله من أحد سواه كما قال تعالى : ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [آل عمران/ ٨٥].

نسأله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، من الأقوال والأفعال التي ترضيه عنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	— مقدمة
٩	الوصية الأولى : تحريم الشرك
١٣	أ — الوصية الثانية : بر الوالدين
١٧	ب — الوصية الثالثة : بر الوالدين - ذكر بعض ما ورد في ذلك من السنة
٢١	الوصية الثالثة : حقوق الأبناء
٢٧	الوصية الرابعة : بناء الأسرة الصالحة
٣٣	الوصية الخامسة : تحريم قتل النفس بغير الحق ووصف المفسدين في الأرض
٣٨	الوصية السادسة : المحافظة على مال اليتيم
٤٢	الوصية السابعة : ايفاء الكيل والميزان
٤٦	الوصية الثامنة : العدل في القول
٤٦	الوصية التاسعة : الوفاء بالعهد
٤٦	الوصية العاشرة : بيان أن هذه الوصايا العشر صراط الله المستقيم
٥١	الوصية الحادية عشر : تقوى الله
٥٦	الوصية الثانية عشر : العدل في قسمة الميراث
٦٠	الوصية الثالثة عشر : تابع العدل في قسمة الميراث
٦٤	الوصية الرابعة عشر : عند الموت
٦٩	الوصية الخامسة عشر : التحذير من الغضب
٧٤	الوصية السادسة عشر : الوصية بالجار
٧٨	الوصية السابعة عشر : نماذج من حقوقه
٨٢	الوصية الثامنة عشر : كف الأذى عنه
٨٧	الوصية التاسعة عشر : الإحسان إلى الجار

مطابع الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة